جامعة الدكتـــــور مــولاي الطاهـــــر- سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

إصلاح هيئـــــة الأمم المتحـــدة
رهانات وآفـــــــــــاق

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية

إعـــــــداد الطالب:

يحياوي نصر الدين

الأستاذ المشرف:

د. بن زايد أمحمد

لجنـــــة المناقشة:

1- الدكتور ..... خروبي شوقي..... رئيســـــا

2- الدكتور.....بن زايد أمحمد.....مشرفا ومقررا

3- الدكتور.....ولد صديق ميلود..... عضـــــوا

4- الدكتور.....شاربي محمـــد..... عضـــــوا

5- الدكتور.....بلحـــاج الهواري .....عضـــــوا

الموسم الجامعي:

1440/1439هـ

2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اللـــــــــــه تعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "

سورة الحجــرات – الأية: 13.

شكر وتقدير

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى له الفضل والحمد على توفيقي لإنجاز هذا العمل.

وأتوجه بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان إلى كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ المشرف **" أمحمد بن زايد "** الذي كان عونا لي ولم يبخل علي قط بتوجيهاته ونصائحه المنهجية قصد إعطاء هذا العمل صبغته الأكاديمية

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا، وإلى كل من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية مع فائق الاحترام والتقدير إلى اللجنة التي شرفتني بقبولها مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهـــــــداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان والتي لا أرى الأمل إلا من عينيها... إلى من رفع العطاء أمام قدميها، وكان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى رمز الحب وبلسم الشفاء...

"أمي الحبيبة"

إلى رجل لم أجد الكلمات لوصفه أو لشكره... إلى الكلمة القوية التي شجعتني على المضي قدما....

"أبي الغالي".

إلى أخي هشام عبد الإله

وإلى كل من يحمل قطرة دم في عائلة **" يحياوي "**

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة.... ولم يدخروا جهدا في سبيل توجيهي ومساعدتي **"صواق محمد"** و **"عماري حمزة"** و**"تواتي رضوان"** و**"مختار بن زردة"**

أطال الله في عمرهم وزادهم علما

مقدمة

مقدمة:

الحاجة الدولية إلى تنظيم العلاقات الدولية دفعت الدول لإيجاد العديد من الآليات والوسائل: كالدبلوماسية والمفاوضات والوساطة و المبعوثين، غير أن هذه الأشكال من العلاقات تطورت مع تطور النظام العالمي مما أدى إلى بروز التنظيمات دولية والتي مرت بدورها بالعديد من المراحل بداية من الإتحادات واللجان الدولية مرورا بعصبة الأمم ووصولا إلى الأمم المتحدة والتي تأسست سنة 1945، لحفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال حل النزاعات بالطرق السلمية وفي ظل اكثر من سبعين سنة من الديمومة والإستمرارية واجهت الأمم المتحدة، العديد من الأزمات السياسية والإقتصادية والإنسانية.

ولعبت دورا هاما فيها، إلا أن أغلب هذه القضايا بقيت في أروقة الأمم المتحدة طوال سنين تأسيسها، وفي ظل تطور النظام الدولي، والذي زادت العلاقات الدوليـــة فيه تعقيـــــدا من خلال تقاطع المصالح وظهور الأزمات وتزايد الصراعات.

وهذا مازاد المسؤولية الدولية على الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مما فرض حتمية تعزيز قدرات الأمم المتحدة.

- **مبررات إختيار الموضوع:**

✓ **مبررات ذاتيـــة:**

- الميول الشخصي للموضوع.
- زيادة الثراء العلمي من خلال معالجة مثل هذه الظواهر.
- الإرتباط المباشر بين الموضوع والتخصص.

✓ **مبررات موضوعية:**

- التعرف على الدور الدولي الذي تلعبه المنظمات الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- اعتباره موضوع جديد وحديث الساعة في الساحة الدولية.
- إثراء الدراسات السابقة.

- **أهمية الموضوع وأهداف الدراسة:**

✓ **أهمية الموضوع:**

- تكمن أهمية دراسة الموضوع كون الأمم المتحدة تنظيم دولي يعمل كمراقب للأمن الدولي خاصة في الظروف الحالية، ومع تزايد الأزمات وتعدد أقطاب النظام الدولي وتعالي مطالب الإصلاح.

✓ **أهداف الدراسة:**

➢ **أهداف علمية:**

- التعرف على أسباب عجز الأمم المتحدة في تسيير الأزمات الدولية.

- دور الأمم المتحدة في ظل تعقيد وتزايد مخاطر الأزمات والصراعات التي يفرضها الواقع الدولي.
- التعرف على آليات ومقترحات تعزيز قدرات الأمم المتحدة.

➢ **أهداف عملية:**

- محاولة منا معرفة أسباب كل هذه الأصوات الداعية لإصلاح هيئة الأمم المتحدة.

- **أدبيات الدراسة:** ومن بين أهم الدراسات السابقة مايلي:

أ- الكتب:

*حسن نافعة، بدراسة عنوانها: إصلاح الأمم المتحدة على ضوء مسيرة متعثرة، 2013، وقدم فيها وجهات نظر ومقترحات إصلاح هيئة الأمم المتحدة وأوجه العجز فيها.

*عميمر نعيمة، بدراسة عنوانها: دمقرطة الأمم المتحدة 2007، والتي أشارت في دراستها إلا أن إصلاح الأمم المتحدة ودمقرطتها يمر بدمقرطة الدول الأعضاء.

ب- **المذكرات:**

*أمال بيدي، بدراسة عنوانها: إصلاح الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجهات الفاعلة(أطروحة دكتوراه)، 2015/2014، والتي تناولت فيها آفاق وآليات إصلاح هيئة الأمم المتحدة.

- **المشكلة البحثية:**

إن إصلاح الأمم المتحدة حتمية تفرضها الرهانات والأزمات في ظل آفاق المجتمع الدولي لعالم يسوده السلم والأمن، ومن هنا نحن أمام الإشكالية التالية:

➢ ماهي رهانات وآفاق إصلاح هيئة الأمم المتحدة؟.

✓ **الأسئلة الفرعية:**

- هل عجز الأمم المتحدة في تفادي أخطاء التنظيمات التي سبقتها سبب لتزايد دعوات إصلاحها؟
- هل عدم تسيير الأمم المتحدة للأزمات الدولية هو سبب محدوديتها؟
- هل إصلاح الأمم المتحدة يمر بإصلاحها هيكليا وشكليا؟

- **حدود المشكلـــــــــة:**

✓ **حدود زمنية:** تتمحور الدراسة تحديدا من بداية ميلاد هيئة الأمم المتحدة وصولا إلى إصلاحها.

✓ **حدود مكانية:** وتتمثل في هيئة الأمم المتحدة ومقرها نيويورك.

- **فرضيات الدراسة:**

- الحاجة إلى عالم يعمه الأمن والسلم هي مافرض على المجتمع الدولي تطوير التنظيم الدولي من إنشاء هيئة الأمم المتحدة كآلية لتحقيق مجموعة من الأهداف.
- تلعب الأمم المتحدة دورا سياسيا وإقتصاديا هاما من خلال حل النزاعات الدولية ومجموعة من مشاريع التنمية ومكافحة الفساد.
- إن تزايد الأزمات والتحديات الدولية من بين أهم الخلفيات التي فرضت حتمية الإصلاح.

- **الإطار النظري:**

يظهر الإطار النظري في إعتماد دراسة على نظريتين هما:

- النظرية المثالية؛ من خلال دعوات الإصلاح والتي تنادي بعالم يقوم على مبدأ السلم والأمن الدوليين.
- النظرية الواقعية؛ وهي نظرية تقوم على مبدا القوة والمصلحة وهذا مايظهر في الدراسة من خلال الهيمنة الأمريكية خاصة على الأمم المتحدة وعلى النظام الدولي العالمي.

- **إقترابات الدراسة :**

- **الإقتراب المؤسسي:** ويظهر في دراسة الوضع الدولي من خلال التطرق لمؤسسات وهياكل هيئة الأمم المتحدة.
- الإقتراب القانوني: والذي يعنى بتحليل وتفسير الظواهر وفق منظور أو زاوية محددة، ويظهر بدراسة قوانين وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

- **الإطار المنهجي:**

- **المنهج التاريخي:** اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي بإعتباره إعادة وإسترداد للحقائق والأحداث التاريخية، ويظهر ذلك من خلال الخوض في مراحل تطور التنظيمات الدولية.

- **المنهج الوصفي:** وهو منهج يقوم على وصف الأحداث والوقائع التاريخية ويظهر إستعماله حثيثا في الجانب النظري من الدراسة.
- **المنهج المقارن:** وهو منهج يقوم على المقارنة بين الظواهر وإستنتاج بين مواطن التعارض والتداخل فيها، ويظهر ذلك من خلال مقارنة دور الأمم المتحدة في الواقع ومبادئها وأهدافها المثالية.

- **صعوبات الدراسة:**

- ضيق الوقت في معالجة الموضوع.
- التشويش المتكرر من خلال المصير المجهول للمسار الدراسي بسبب الأزمة السياسية للبلاد.
- تشعب الموضوع وتعقيده.
- توفر المراجع وتداخل معلوماتها.

- **تقسيم الدراسة:**

من أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية، قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول جاءت كالأتي:

- ✓ **الفصل الأول:** تطرق الى تطور التنظيم الدولي وظروف نشأت الأمم المتحدة وأهدافها وقسم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول جاء فيه تطور التنظيمات الدولية قبل 1945، أما المبحث الثاني فجاء لدراسة نشأة الأمم المتحدة ومؤسساتها.
- ✓ **الفصل الثاني:** تم التطرق فيه الى الدور الأممي في حل النزاعات الدولية وقضايا التنمية، وقسم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان دور الأمم المتحدة في حل القضايا الدولية، اما المبحث الثاني تم الوقوف على دور الأمم المتحدة في التنمية ومكافحة الفساد.
- ✓ **الفصل الثالث:** عالجت فيه الدراسة خلفيات إصلاح الأمم المتحدة في ظل الأزمات والتحديات الدولية، وقسم الفصل إلى مبحث أول جاءت فيه مقترحات الإصلاح، أما المبحث الثاني فوضح الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة و الإصلاحات الهيكلية للأمم المتحدة.

الفصـــل الأول

تطور التنظيم الدولي وظروف نشأة الأمم المتحدة وأهدافها

تمهيد:

التنظيمات الدولية مرت بالعديد من المراحل وصاحبتها العديد من الظروف الدولية مما أدى إلى تسارع مراحل تطورها وظهور العديد من التنظيمات الدولية وهذا ما نحن في صدد دراسته في هذا الفصل بناء على خطة جادة على نحو التالي:

مبحث أول عنوانه تطور التنظيمات الدولية قبل 1945، وقد قسمت الدراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتضمن المطلب الأول فكرة التنظيم الدولي وتطورها، أما المطلب الثاني. قمنا بدراسة عصبة الأمم. ثم انتقلنا إلى الأمم المتحدة وهذا ما جاء في المطلب الثالث، أما في المبحث الثاني فقد قام على دراسة الهياكل الرئيسية للأمم المتحدة وتم تقسيم هذه الهياكل إلى ثلاثة مطالب كل مطلب تم معالجة هيكلين رئيسيان فيه، من الهياكل الرئيسية للأمم المتحدة.

المبحث الأول . تطور التنظيمات الدولية قبل 1945م.

تعرف التنظيمات الدولية على أنها مجموعة الهيئات والمؤسسات التي تكون المجتمع الدولي الذي شكل الإدارة الجماعية، وما وصل إليه التنظيم الدولي لم يمر إلا بمراحل مختلفة وتزامن هذه المراحل بعدة ظروف عرفها المجتمع الدولي والذي ساعد على ميلاد العديد من مظاهر التعاون الدولي وصولا إلى تشكيلها في شكل هيئات ومنظمات هيكلية إدارية تنفيذية منظمة، وهذا ما ستعرضه الدراسة من خلال هذا المبحث مركزة على التطور الذي تشهده التنظيمات الدولية قبل 1945.

المطلب الأول: فكرة التنظيم الدولي وتطورها.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية: رغم عدم توفر تعريف شامل لتنظيم دولي وموحد لكن هناك العديد من التعاريف من أجل تجديد تعريف إجرائي حول ماهية التنظيم الدولي فيعرفه الأستاذ "محمد المجدوب" على أنه نظام القائم اليوم والذي مر بمراحل تاريخية عديدة" ويرى الأستاذ "روبرت مكفير": إن التنظيم الدولي فكرة حديثة لم يسبق لها أي عصر أخر قبل العصر الحديث ومن العبث إن نردها لفلسفة قانون الشعوب أو فلسفة قانون الطبيعة.

وهذا ما يستدعي تجمع عنصرين أساسيان هما: الإدارة القانونية والصفة الدولية بالإضافة إلى توفر عنصرين في تكوين المنظمة الدولية هما الجماعة الدولية والشعور بالإلزام نحو هذه الجماعة وما يتطلبه من احترام للقواعد القانونية فيما يخص العلاقات بين الدول.[1] ويعرفها الدكتور "إبراهيم شبلي" من الناحية الهيكلية أنها جهاز أو مؤسسة تؤسسها مجموعة من الدول وتخول لها بعض الصلاحيات والوسائل للقيام بالمهام المفوضة بها. وتعرف المدرسة الانجلوسكسونية التنظيم الدولي: "إن أي منظمة هي عبارة عن مؤسسة تعاون تندرج عموما في صنف الجمعيات أو الفدراليات بدل أن تصنفها تحت الاتحاديات من النظام الفدرالي* الأمريكي أو الألماني".

الفرع الثاني: فكرة التنظيم الدولي.

إن فكرة التنظيم الدولي وإشراك الدول في هيئة دولية عامة تنظم جميع الدول لتحقيق سبل التعاون والتفاهم فيما بينها وإحلال الأمن والسلم الدوليين فكرة قديمة تعود إلى أوائل القرن الرابع عشر على يد المشرع الفرنسي "بريدي بوأ". سنة 1305 وتبعه في هذا العديد من الحكام والقادة باقتراح العديد من المشاريع أمثال الوزير الفرنسي سنة 1603.بإنشاء جمهورية مسيحية تضم جميع شعوب اروبا إضافة إلى مشاريع أخرى جاءت على شكل كتابات على يد العديد من الكتاب امثال جان جاك روسو وبينتام وإمانويل كانط.[2]

إلا أن هذه المشاريع لم تولد وتجسد على ارض الواقع لكنها كانت أولى الخطوات في سعي إلى إنشاء تنظيم دولي للحفاظ على الأمن والسلم الدولي والجذير بالذكر إن فكرة التنظيم الدولي بمفهومها الهيكلي بدأت تتجلى في سنة 1908 في مقال للأستاذ الألماني

---

[1]- غضبان مبروك، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994: ص ص 46-51.

* **النظام الفيدرالي:** هو شكل من أشكال الحكم تكون السلطات فيه مقسمة دستوريا بين الجكومة المركزية ووحدات حكومية أصغر كالأقاليم والولايات.

[2]- ابراهيم شبلي، **اصول التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية**، بيروت، دار النشر الجامعية، 1985: ص ص 5.6.

"ويلث سكوكينغ" ثم استعمله الأستاذ الأمريكي "بول صامويل ربينك" 1911[1] في كتابه (الاتحادات الدولية العامة) ويرى أن النظام الفدرالي شكل من أشكال الحكم تكون السلطات فيه مقسمة دستوريا بين حكومة مركزية ووحدات حكومية اصغر كالأقاليم والولايات وفي هذه المرحلة بدا التنظيم الدولي يظهر في مظاهر التعاون المشترك.

الفرع الثالث: مظاهر التنظيم الدولي: بعد ميلاد فكـــــرة تسعى لتنظيـــم العلاقـــات الدوليـــة مع العديد من المشرعين والقادة والحكام والمفكرين وتبلورها في العديد من الدراسات والكتابات العديد من الأساتذة والباحثين أمثال "ويلث سكوكينغ" والأمريكي "بول صامويل ريبنك" بدا التنظيم الدولي يظهر في العديد من الأشكال منها:

1- الدبلوماسية: وتعتبر صورة أولية لتنظيم الدولي لان العمل الدبلوماسي الرسمي بين الدول هو الاداة لتطبيق الاتفاقيات الدولية وتعد المفاوضات حول إبرام الاتفاقات أهم الوظائف الدبلوماسية ولذالك فالعلاقات الدبلوماسية قديمة جدا نظرا لقدم التفاوض بين الشعوب الدول من خلال المؤتمرات الدولية. وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة لتعاون الدولي وأول مؤتمر دولي في طريق إنشاء تنظيم دولي جديد كان مؤتمر فينا سنة 1815م وسعي هذا المؤتمر إلى إعادة تنظيم اوروبا وحفظ السلام فيها بعد انتصار القوي الوطني على نابليون وبعدها توالت المعاهدات الكبرى ومنها الحلف المقدس وأخذت المؤتمرات تتعدد بصورة دورية ونذكر من هذه المعاهدات:[2]

- ✓ مؤتمر اكس لاشابيل 1818 الذي تبادل أوضاع فرنسا.
- ✓ مؤتمر كارلسا دو بفيينا بين عامي 1819-1820 لدراسة الحركات الوطنية والبحرية في ألمانيا.
- ✓ مؤتمر ترو بوولبياخ 1820-1821 لبحث أوضاع الثورة في اسبانيا.[3]
- ✓ مؤتمر لاهاي 1899 و1907 لوضع قواعد حول الحروب والحياد وفض النزاعات بطرق سلمية.

2- اللجان الدولية: شرع في تكوين هذه اللجان من بداية القرن التاسع عشر ومنها:

أ- **اللجان الغربية الدولية:** تولى الإشراف على تنظيم الملاحة في الأنهار الأوربية مثل لجنتي الراين والدانوب والتي أنشئت بموجب معاهدة باريس سنة 1914م ومعاهدة فينا 1815م.

---

[1] - علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، النزاعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف ، الإسكندرية: ص ص 526-527.

[2]- عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1991: ص ص 5 -7.

[3]- هبة محمد العتيبي . مصطفي كافي وآخرون ، **المنظمات الدولية والإقليمية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن: ص ص 15-16.

ب- **اللجنة الصحية الدولية:** وهي لجان انشاتها الدول الاستعمارية للإشراف على الشؤون الصحية في مستعمراتها ومنها:[1]

- لجنة القسطنطينية
- لجنة بوخارست
- لجنة طنجة

ج- اللجان المالية الدولية: وهي لجان أروبية خاصة تعمل على تحصيل الديون من الدول التي لاتستطيع التسديد وتعاني من أزمات مالية مثل:

- لجنة الدين المصري
- لجنة الدين اليوناني
- لجنة الدين العثماني
- لجنة الدين الصيني
- ولجنة الدين المراكشي المغربي وغيرها.

3- **الاتحادات الدولية:** هي مجموعة من المرافق والهياكل المشتركة لتنظيم العلاقات والمصالح نشأة بموجب العديد من الاتفاقيات ومنها:

- اتحاد تلغراف الدولي وانشأة بموجب اتفاقية باريس 1865
- اتحاد البريد العالمي وانشأة بموجب اتفاقية بزن بسويسرا 1874
- المكتب الدولي للموازين والمقاييس أنشأة بموجب اتفاقية برن 1883
- اتحاد حماية الملكية الأدبية والفنية أنشأة بموجب اتفاقية بزن 1886
- مكتب النقل الدولي أنشأة بموجب اتفاقية بين 1890
- الاتحاد الدولي للتعريفات الجمركية انشاة بموجب بروكسل 1890
- اتحاد صناع السكر انشأ بموجب اتفاقية بروكسل 1902
- مكتب العمل الدولي أنشأ بموجب اتفاقية معاهدة فارساي 1919
- هيئة الطيران الدولي وأنشأت بموجب اتفاقية أقيمة سنة 1919

وتدخل كل المؤتمرات واللجان والاتحادات الدولية في إطار مساعي المجتمع الدولي في تنظيم العلاقات بين الدول وتدخل كل من هذه المظاهر في إطار إنشاء تنظيمات دولية منظمة ودائمة.[2]

[1]- عمر صدوق ، المرجع السابق: ص 7 .

[2]- علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق: ص 8.

المطلب الثاني: عصبة الأمم (نشأتها وأهدافها)

الفرع الأول: ظروف ظهور عصبة الأمم:

ان كل هذه المنظمات والتي عرفها العالم وبالأخص القارة الاروبية والتي دامت أكثر من قرن من الزمن 1815 إلى 1914 .حيث استطاعت مواجهة الكثير من الأزمات التي عرفتها القارة الأروبية، لكن تطور القارة الاروبية بشكل لم تجاريها هذه التنظيمات أدى إلى عجـــز في الحفاظ على الأمن والسلم وتزايد حدة الحروب اتجه التفكير إلى ايجاد منظمة دولية تعمل على حل المشاكل السياسية ولقد لاقت هذه الدعوى نجاحا كبيرا في ظهور منظمة عصبة الأمم وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر فارساي لبحث مشكلات الدولية الناجمة عن الحرب وليوجهوا مسؤوليات السلام والعمل على تأكيده في اثر هذا المؤتمر ثم الاتفاق على إنشاء تنظيم دولي يعمل على حفظ الأمن و السلم في العالم وذالك ضمن العديد من معاهدات السلام : وفي مؤتمر فارساي تم الاتفاق على ميلاد عصبة الأمم، ولقد جاء في دبابة العصبة أن الأطراف السامية المتعاقدة بقصد تنمية التعاون بين الدول وتحقيق السلام والأمن: رأت أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم الالتجاء إلى الحرب وان تعمل على إقامة علاقات صريحة بين الدول أسسها العـــــــدل و الشـــــرف وان تنفذ تنفيذا دقيقا للقواعد القانون الدولي وان تجعلها القاعدة الحقيقية لصلة بين الحكومـــــات وان تحافظ على العدالة وتحترم بنزاهة كافة الالتزامات المترتبة على المعاهدات في علاقة الشعوب المنظمة ببغضها.[1]

إلا أن ظهور التنظيم الدولي أو ما يعرف بعصبة الأمم ولدت في ظروف تتميز بالتعقيد والتوتر وجعلها تتلقى صعوبات وعراقيل في القيام بمهامها وذالك راجع لعدة ظروف سبقت أو تزامنت مع ظهورها ومنها:

- ✓ ظهور القوميات خاصة في اروبا الوسطى والشرقية أو حتى المشرق العربي
- ✓ ظهور العديد من الإمبراطوريات العظمى كروسيا القيصرية والنمساوية المجرية وكذا تقييم الدولة العثمانية.
- ✓ انهزام ألمانيا الكبرى وإجبارها على قبول معاهدة فرساي والتي كانت تراها مجفة في حقها
- ✓ تزايد التنافس حول القوة واندثار مفهوم توازن القوي مما يزيد من فرص حدوت الصدمات
- ✓ ارتباط القارة الاروبية بالولايات المتحدة بصفة شبه كلية خاصة سياسيا

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة** ، دار المطبوعات الجامعية، ج،1الإسكندرية، 1988: ص 36.

انحصار عمل الهيئة في اوروبا باعتبارها مركز العالم بعد رفض الكونغرس المصادقة على ميثاق عصبة الأمم ففي كل هذه الظروف ولدت عصبة الأمم محاولة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومن خلال ما اقره ميثاقها والذي يقوم على أربعة عناصر أساسية:

- ✓ التسوية السلمية للمنازعات الدولية المادة 15.12 من الميثاق
- ✓ نزع السلاح المادة 8 من الميثاق
- ✓ الأمن الجماعي* كبديل لمفهوم توازن القوي المادة 16.11.10. من الميثاق
- ✓ التغيير السلمي.

ويحتوي ميثاق عصبة الأمم على 26 مادة في مقدمتها دباجة تتضمن مبادئها وأما مواد الميثاق فمحتواها يفصل في المسائل التي قامت من اجلها العصبة وكذا كيفية الانضمام والانسحاب من الصعبة والسلطات والصلاحيات المحول لأجهزة العصبة حيث تقوم العصبة بالحفاظ على الأمن والسلم من خلال اجهزة تنفيذية تمثل في:[1]

1 المجلس: هو الاداة التنفيذية الأكثر نشاطا والأوسع اختصاصا وقد كان عدد أعضائه عند إنشاء عصبة الأمم سبعة منهم خمسة أعضاء دائمين يمثلون دول الحلفاء الكبرى الخمس وأربعة تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الأخرى بطريقة التناوب وقد تزايد عدد الدول الأعضاء في المجلس قبل الحرب العالمية الثانية إلى 15 عضو منهم ستة دائمين وهم انجلترا. فرنسا. ايطاليا. روسيا. اليابان وألمانيا وتسعة غير دائمين. ولا يكون للدول الأعضاء للمجلس سوي ممثل واحد وللدول غير أعضاء خيار إرسال ممثل عندما يتعلق الأمر والنزاع بهذه الدول مباشرة ويجتمع المجلس مرة على الأقل في السنة وكذالك استثناء كلما استدعت الضرورة.

2 الجمعية العامة: وشكل مندوبي جميع الدول الأعضاء في العصبة الأمم على إلى يزيد مندوبي كل دولة عن ثلاثة: وان يكون لها غير صوت واحد وتجتمع الجمعية العامة اجتماعا عاديا سنويا ويجوز الاجتماع في أوقات غير عادية إذا دعت الظروف لذلك ومن اختصاصاتها المسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط عصبة الأمم وكل ما يتعلق بالأمن والسلم الدوليين، وذالك مانصت عليه المادة 3 من قوانين العصبة وتكون قرارات الجمعية العامة بالإجماع الا في حالات خاصة.

---

* - **الأمن الجماعي:** يحل مفهوم الأمن الجماعي محل مفهوم الأخلاق العسكرية بين الدول الذي ساد حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية . لضمان الدفاع الجماعي لدولة ما من حلفائها في حالت حدوث عدوان من دولة أخرى ويشير الأمن الجماعي إلى نظام وضعه ميثاق الأمم المتحدة في سنة 1945م.

1- المجدوب محمد، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، (منشورة): ص ص 88-89.

3 - الامانة العامة: تتكون من امين عام يعينه المجلس في قرار بالإجماع توافق عليه الجمعية العامة بالاغلبية وتتكون الامانة العامة من امناء وموظفين بينهم الامين العام بموافقة المجلس ويقوم الامين العام بوظيفة سكرتير المجلس والجمعية العامة فيما تم انعقاد اي اجتماع وينفذ قرارات هذه الاجتماعات وكذالك يقوم الأمين العام باستدعاء المجلس عند قيام حرب أو أي تهديد وكذالك يتولى عملية الاتصال بين الدول المتنازعة ويتولى كذالك الأمانة العامة نشر المعاهدات والإتفاقيات الدولية في إيطار المواد(6-11-19-).[1]

الفرع الثالث: أسباب فشل عصبة الأمم:

أولا: عدم تحقيقها لأهدافها ومبادئها:

- ✓ تحقيق السلم: وذلك موجب المادة (8) من العهد وهذا لم يشكل بالنجاح مما خلق فرص للإخلال بالإلتزامات التسلح وعدم إحترامها.
- ✓ الضمان المتبادل: وهذا ما تتضمنه المادة (10) من العهد حيث يلزم كل عضو على إحترام سيادة كل دولة أو إقليم من دول أعضاء و لكن هذا لم يصمد طويلا وتم التعدي عليه خلال الإعتداء إيطاليا على الحبشة دون تحرك جريئ لعصبة الأمم
- ✓ فض النزاعات بطرق الودية: تحظر هذه المادة الإلتحاء إلى حرب قبل إستنفاد كل الوسائل حسب المادة (13-15) لكن أول مشكل كان تتلقاها العصبة كان تقابل بإندلاع التوتر والحروب المباشرة.
- ✓ الجزاءات: وهي الأحكام والخطوات التي تقوم بها العصبة إتجاه الدول تلجأ إلى الحرب بموجب المادة 16.
- ✓ عقلانية المعاهدات وإعادة النظر فيها: إن عدم إلزامية المعاهدات والنصوص في عصبة الأمم مع قدرة هذه الأخير في دعوة الدول من خلال الجمعية العامة لتكييف وإعادة النظر في المعاهدات جعلها شكلية لا تتسم بالإلتزامية.

ثانيـــا: عدم قدرة عصبة الأمم على تحقيق توافق دولي:

إثر عدم وفاق الدول الكبرى فعدم تصديق الولايات المتحدة على الميثاق وعدم مشاركتها في أعمال العصبة وإستبعاد هذه الأخيرة للإتحاد السوفياتي إلى غاية 1934 وكذا غياب ألمانيا واليابان، وهذا ما جعل عصبة الأمم تفقد الوفاق الدولي دخل المجلس وحدوث خلل كبير في هياكل صنع القرار بالمنطقة نظرا لغياب الدول الكبرى.[2]

[1] علي صادف أبو الهيف، المرجع السابق: ص527

[2] - حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، **التنظيم الدولي**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002:ص 76 .

ثالثـــا: أهم القضايا التي عرقلت مسيرة عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين:

- ✓ أول أزمات عصبة الأمم كانت إعتداء اليابان على الصين وهما عضوان فيها.
- ✓ حرب إيطاليا على الحبشة (1934 -1936) و فشل العصبة في ردعها.
- ✓ حرب إيطاليا على ليبيا، بعد حربها على الحبشة دون تحرك دولي.
- ✓ إعتداء ألمانيا على الأقاليم المجاورة وحدوث أزمة المنشورية 1932م.
- ✓ تقسيم تشكوسلوفاكيا 1938م من طرف ألمانيا دون تدخل عصبة الأمم.

إضافة إلى سلسلة من الإنسحابات من داخل العصبة ومنها:

- إنسحاب إيطاليا سنة 1937م
- إستبعاد وفصل الإتحاد السوفياتي 1938م
- ضم بولونيا في سنة 1993م

فكل هذه الظروف وإندلاع حرب عالمية ثانية كانت الأيام الأخيرة لعصبة الأمم وأخر إجتماع لأعضاء العصبة كان في 12 أفريل 1946م بغية إتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء الوجود القانوني للعصبة وتحويل ممتلكاتها إلى المنظمة الجديدة في 1-08-1946 في جنيف و إعلان ميلاد الأمم المتحدة.[1]

المطلب الثالث: نشأة الأمم المتحدة ومؤسساتها:

الفرع الأول: نشأة الأمم المتحدة:

مرت نشأة المنظمات الدولية بعدة مراحل ففي المرحلة الأولى عقدت الدول عدة مؤتمرات دولية والتي مثلت النواة الأولى لهيئات مشتركة لتنظيم المرافق الدولية وبعد نشأة عصبة الأمم كمنظمة عالمية من خلال مخلفات الحرب العالمية الأولى، إلا أن عصبة الأمم لم تحقق الأمال، حيث عقد الدول الحلفاء فيما بينهم وعدة مؤتمرات دولية ولقد مرت مرحلة نشأة الأمم المتحدة بعدة مراحل.

أولا: مرحلة التصريحات: وتتضمن هذه المرحلة تصريحات رؤساء الدول الكبرى والتي تدعو إلى إنشاء هذه المنظمة:

[1] - غضبان مبروك ، المرجع السابق: ص ص 55-56 .

- تصريح الأطلسي: في 14 أوت 17941 إلتقى الرئيس الأمريكي وروزقلت مع رئيس وزراء بريطانيا حيث أصدر بيانا مشتركا حول ضرورة إقامة منظمة عالمية جديدة لتنظيم المصالح وحفظ الأمن والسلم الدوليين.[1]
- تصريح واشنطن: في 01-01-1942م في دابرتون أوكس ضواحي واشنطن بدعوة من الرئيس الأمريكي حيث أطلق على هذا التصريح إسم تصريح الأمم المتحدة حيث وقعت عليه 26 دولة وتم تأييد تصريح الأطلسي من حيث المضمون.[2]
- تصريح موسكو: في 19 أكتوبر 1943 حيث إجتمع ممثلون عن الدول الكبرى الأربعة والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية – وبريطانيا والإتحاد السوفياتي والصين حيث أصدر وثيقة هامة تدعو فيها إلى إقامة منظمة دولية في أسرع وقت
- تصريح طهران: في 01-02-1943م: عقد مؤتمر طهران والذي ضـــــم كـــل من (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا) حيث أكدو مسؤوليتهم إتجاه الشعوب في العالم بضرورة إقامة نظام لسلام الأمن الدوليين.[3]

مرحلة المؤتمرات: وقد تم إنعقاد ثلاثة مؤتمرات تم فيها الإتفاق على نشأة المنظمة وهي:

- مؤتمر يالطا: المنعقد في04 فيفري 1945 وحضره كل من روزفلت وتشرشـــــــــــل وستالين حيث تم الإتفاق على نظام التصويت في مجلس الأمن وتم إقرار حق الإعتراض لأي قرار يصدر من هذا المجلس كما حدود تاريخ يوم 25 أفريل 1945 موعدا لإنعقاد مؤتمر لعرض ومناقشة ميثاق النظام الدولي الجديد.
- مؤتمر فرانسيسكو: بعد شهرين من إنعقاد مؤتمر يالطا إنعقد مؤتمـــــــر فرانسيســـــــكو في سنة 2 جوان 1945،[4] وتم فيه التصويت على الميثاق والذي كيف بخمسة لغات بعد تعديلات طفيفة ودخل الميثاق حيز تنفيذ سنة 21 أكتوبر 1945بمصادقة الدول الخمسة الكبرى وغالبية الدول الآخرى والتي شاركت في الإجماع.[5]

الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة:

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على الإشارة إلى بعض المبادئ الأساسية التي قامت علها الأمم المتحدة وقد حددت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أهم مبادئ وهي تأتي على النحو التالي:

---

[1]- عمر صدوق، المرجع السابق: ص 60.
[2]- حسن نافعة، المرجع السابق: ص 86 .
[3]- عبد السلام صالح عرفة ، **التنظيم الدولي**، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، ط2، 1997:ص 77
[4]- **للإشارة:** حررت النسخة الأصلية للأمم المتحدة بخمسة لغات رسمية
[5]- رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مطابع الطريجي، القاهرة :ص72.

- ✓ مبدأ المساواة بين الدول: وتم توثيق هذا المبدأ في مؤتمر سان فرانسيسكو.
- ✓ مبدأ تنفيذ الإلتزامات بحسن نية: وهذا ما جاء في المادة الثانية من المبادئ في فقرته الثانية.[1]
- ✓ فض النزاعات بطرق سلمية ورد هذا المبدأ في الفقرة الثانية من الميثاق حيث تنص بأن: (يقوم جميع أعضاء الهيئة بغض النظر عن منازعاتهم الوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر)
- ✓ منع إستعمال القوة في العلاقات الدولية: وتنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية بطريقة صريحة في عدم إستعمال القوة أو تهديدها وهذا المبدأ يرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ تسوية النزاعات بطرق سلمية فأي تجاوز يمكن أن يعرض السلم والأمن الدوليين إلى خطر.
- ✓ مساعدة أعضاء الأمم المتحدة للمنظمة في أعمالها: وهذا ماجاء في المادة الثانية في الفقرة الخامسة من خلال تقديم الدول الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى هيئة في أي قرار أو عمل وفقا للميثاق، ضد أي دولة واجهتها كما يمنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاء ما أي خطوة أو عملا من أعمال المنع أو القمع.[2]
- ✓ مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة وهذا ما تشير إليه المادة الثانية من الفقرة السادسة من الميثاق حيث تنص على إلتزام الدول الغير الأعضاء بإحترام مبادئ الأمم المتحدة وهذا ما جاء في المادة الثانية " تعمل هيئة الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على المبادئ بقدرما تقتضيه ضرورة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.[3]
- ✓ منع تدخل الأمم المتحدة في شؤون الداخلية للدول: وهو ما تقتضيه المادة الثانية من الفقرة السابعة على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لحلها بحكم هذا الميثاق)

ومنها الأمور الداخلية لدول شأن داخلي وليس من إختصاصات الأمم المتحدة.[4]

الفرع الثالث: أهداف الأمم المتحدة:

لقد حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها وهي:

---

[1]- عبد السلام صالح عرفه، **التنظيم الدولي**، منشورات الجامعية المفتوحة الأزريطية، الإسكندرية، :1997 : ص80

[2]- نزية رعد، **المنظمات الدولية الإقليمية**، مؤسسة الحديث للكتاب، ط1،لبنان، 2013: ص31.

[3] - عبد السلام صالح عرفه، المرجع السابق : ص 83.

[4] - عمر صدوق، المرجع السابق: ص 63.

1- **حفظ الأمن والسلم الدوليين:** هذا هو الهدف الأول للأمم المتحدة من خلال منع حدوث الحروب وتوفير الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية الضرورية للحفاظ على السلم والأمن والتي تجعل كل دولة تعيش مطمئنة وتجنب ويلات الحروب ويتم تحقيق الهدف وفقا للمادة الأولى من ميثاق عبر تحقيق ما يلي:

- منع قيام الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها.
- حل نزاعات بالطرق السلمية.
- منع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

وهذه العناصر الثلاثة مهمة وأساسية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- **إنماء العلاقات الودية بين الدول**: هذا الهدف ورد ذكره في الفقرة الخامسة من الدباجة لميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس إحترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في حقوق بين الشعوب وبأن تكون لكل منها تقرير مصيرها وكذالك التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) وبقوم الهدف على اساس تحقيق:

- مبدأ تسوية بين الشعوب في كافة الحقوق.
- ضمان حق تقرير المصير لكل الشعوب.
- التعاون لحل كافة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لدول.
- إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز.

3- **تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية:** وهذا ما يظهر في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق على أنه من الأهداف المسطرة من قبل الأمم المتحدة وهو (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[1]

[1] - رجب عبد الحميد ، المرجع السابق :ص ص73 – 75.

4- **جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الأمم:** جاءت في المادة الأولى من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة بأن يتم (جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة) والغرض من هذا النص هو عدم تعارض تصرفات المنظمات الإقليمية والدول مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وضرورة التنسيق معهما.[1]

المبحث الثاني: أجهزة وهياكل الأمم المتحدة الرئيسية:

لقد نصت المادة السابعة من الميثاق على ما يأتي: تنشئ الهيئات فروعا رئيسية للأمم المتحدة والتي تعمل بموجبها صيانة الأمم المتحدة على تكريس مبادئها وأهدافها وتعتبر كآليات للتنفيذ وتأتي كما يلي:

المطلب الأول: مجلس الأمن والأمانة العامة:

الفرع الأول: مجلس الأمن: هو الجهاز المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدولية ويحتوي مجلس الأمن خمسة عشر عضوا من خمسة دائمو وعشرة غير دائمين يتم إنتخابهم في الجمعية العامة لمدة سنتين غير قابلة لتجديد.[2]

أولا: تشكيل مجلس الأمن وأهم لجانه الفرعية : كان عدد أعضاء المجلس الأمن عند إنشاء الامم المتحدة إتنتي عشرا عضوا وبعد تعديل المادة (24) من الميثاق أصبح عدد الأعضاء (15)عضوا ويتكون الأعضاء من:

[1]- عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق: ص86

[2] **للمزيد أنظر:** موقع الأمم المتحدة على الرابط: wwwum.osg (بتوقيت 12:00 -03-02-2019)

- **أعضاء دائمون:** وهم خمسة دول: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين، روسيا حاليا بعدما كانت ممثلة بالإتحاد السوفياتي وتبع الأعضاء الخمسة بحقين مهمين داخل مجلس الأمن والحق الأول هو العضوية الدائمة مع ديمومة الأمم المتحدة أما الحق الثاني هو حق النقض أو الفيتو أي الحق في منع صدور أي قرار لا يتناسب مع مصالح الدول الخمس الدائمة العضوية.[1]

ومن أهم اللجان التابعة لمجلس الأمن هي:

- ✓ لجنة أركان الحرب
- ✓ لجنة الخبراء
- ✓ لجنة نزع السلاح
- ✓ الجان المؤقتة

الفرع الثاني: التصويت في مجلس الأمن : التصويت في مجلس الأمن نصت عليه المادة (27) من الميثاق ويأتي على الشكل الآتي:

1- لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد بغض النظر عما إذا كانت دائمة أو غير دائمة العضوية

2- يتم التصويت في مجلس على المسائل الإجرائية بموافقة لتسعة أصوات من أعضاء المجلس

3- أما في المسائل الموضوعية يكون التصويت بأغلبية تسع أصوات مع إتفاق أصوات الأعضاء الدائمة طبقا للمادة (28) من الميثاق وغياب أو إمتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت يؤدي إلى تجميد القرار الصادر من مجلس الأمن .

4- يمتنع من كان طرفا في النزاع أمام مجلس الأمن عن تصويت إذا كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق أو منزاعات أحيلت إلى المجلس من طرف المنظمات الإقليمية وحين دخول الأعضاء في مجلس الأمن في نزاع مطروح على طاولته فإنها لا تشترك في التصويت وهذا ما يلغي حق الفيتو.

[1] - سهيل حسين القتلاوي ، **المنظمات الدولية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2004: ص ص 198 – 199.

5- إن الولايات المتحدة الأمريكية تملك حق الفيتو " المستر على غالبية قرارات المجلس حيث يمكنها تجميد أي قرار صادر عن مجلس الأمن دون إستعمال حق الفيتو ويكون ذلك بجمع تسعة أصوات وذالك من خلال هيمنتها على أغلبية أعضاء مجلس الأمن.[1]

الفرع الثالث: إختصاصات مجلس الأمن : إن أثار الحربين العالميتين جعلت من هيئة الأمم المتحدة تركز إختصاصات مجلس الأمن على حماية السلم والأمن ولتسوية المنازعات الدولية.

أولا: تسوية المنازعات الدولية : لقد حدد الفصل السادس من ميثاق إختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات وفقا للمادة (33) عند توفر الشروط التالية:

1) عرض نزاعات الدول على مجلس الأمن.
2) تدخل مجلس الأمن في فض المنازعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.
3) إلزامية الدول في تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موفق يهدد السلم والأمن الدوليين
4) تدخل مجلس الأمن في نزاع أو صراع قائم إذا ما كان إستمرار هذا النزاع يؤثر على السلم والأمن في العالم.
5) لمجلس الأمن صلاحيات في فحص أي نزاع أو موفق قد يؤدي إلى إحتكاك دولي وتعريض السلم والأمن الدوليين إلى خطر.[2]

ثانيا: الأمن والسلم الدوليين: يعد حفظ الأمن والسلم الدوليين من أهم إختصاصات مجلس الأمن وهذا ما أقره الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويأتي دور مجلس الأمن على النحو الآتي:

1) فض النزاعات الناشئة بين الدول: من خلال ما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أم للإفادة كانت كذلك ضمن دائرة إختصاصات مجلس الأمن وبموجب هذا يصدر قرارات وتوصيات للحفاظ على أمن والسلم، ويحث أطراف النزاع لتسويته بالوسائل السلمية.[3]
2) إختصاص مجلس الأمن بالمنع: يقوم مجلس الأمن بإتخاذ جملة من التوصيات والقرارات اللازمة لمنع ما يهدد السلم والأمن وتكون قرارات مجلس في هذا الصدد هي تسوية النزاعات بالوسائل السلمية: كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق : ص ص201 -202
[2] - **للمزيد أنظر:** موقع الأمم المتحدة :(مهام مجلس الأمن)، 23:00- 03-03-2019
[3]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص ص 204-205-206.

والتحكيم، ويجب أن تحال المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وهذا ما يراعيه مجلس الأمن.[1]

3) إختصاصات المجلس بالقمع: في حال كان تقدير مجلس الأمن حول نزاع قائم بين دولتين أنه تهديد مباشر للأمن والسلم الدوليين، فتكون إجراءات مجلس الأمن قمعية كإستعمال القوة العسكرية أو طلب من الدول الأعضاء قطع علاقتها مع أطراف النزاع وقد تكون تدابير مجلس الأمن في هذا الوضع تدابير مؤقتة حتى إنتهاء النزاع وحل القضية بالطرق السلمية أو تكون تدابير دائمة وذالك تجنبا لوقوع تهديدات من أطراف النزاع للأمن والسلم الدوليين.

4) الفرع الثاني: الأمانة العامة:

أولا: لمحة حول الأمانة العامة والأمين العام: وهي الجهاز الثاني من الأجهزة الست في الأمم المتحدة وهي تتكون وفقا للمادة (9) من الفقرة الأولى من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي بذلك جهاز ذو تمثيل شامل، وتضم الأمانة العامة موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي جميع أنحاء العالم ويتطلع بالأعمال اليومية المتنوعة، والتي تقوم بها المنظمة وتتولى الأمانة خدمة الأجهزة الرئيسية الأخرى وإدراج البرامج و السياسات التي تخصها.[2]

وهي الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يضم ممثلين من دولها الأعضاء ويجوز لكل دولة عضو أن ترسل من جانبها وفدا في جلسات الجمعية العامة ولكل دولة عضو صوت واحد وتعمل الجمعية من خلال لجان أساسية يحق للأعضاء جميعهم التمثيل فيها.

ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي يتم تعينه من طرف الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن لفترة خمسة سنوات قابلة للتجديد ويعتبر الأمين العام رمز من رموز المنظمة، وهو أكبر موظف في الهيئة[3]. ومن خلال المادة 97 للميثاق فالأمين العام لا يمثل أي دولة ولا يخضع لسلطة أي دولة ما عضوة داخل المنظمة حيث إن كان مواطنا منها أو يحمل جنسيتها وهذا بموجب المادة 101، فكل من الأمين العام أو الموظفين المنظمة عليهم أن يحترموا الصفة الدولية التي يتمتعون بها.

ويتمتع الأمين العام وموظفو الأمم المتحدة وكل الخبراء والعاملون بهيئة الأمم بالحصانات والإمتيازات التي تحددها الإتفاقية وحصانات وإمتيازات موظفو الأمم المتحدة سنة 1947 سواءا كان عملهم في مقر المنظمة الرئيسي أم في الدول الأخرى

---

[1] - **للمزيد أنظر:** المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة www.un.org. (23.30 -03-03- 2019) .

[2] - **للمزيد أنظر:** ميثاق الأمم المتحدة، www.um.org (23.05 - 05-03-2019)

[3] - محمد سامي عبد الحميد، السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، **التنظيم الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004: ص 662 ،

التي يعملون فيها بصمتهم الدولية ويبلغ مجموع موظفي الأمم (29246) موظفا منهم (13973) معنيون في الأمانة العامة و(15273) موظفا في الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة.[1]

ثانيا: مكتبات الأمانة العامة : تتألف مكاتب الأمانة العامة من مجموعة من المكـــــــاتب والإدارات ويرأس كل مكتب موظف دولي ومنها:

1- المكتب التنفيذي للأمين العام: ويرأس هذا المكتب مساعد التنفيذي للأمين العـــــــام والذي يقوم جميع أعمال الأمانة العامة، من مشروعات ورعاية جلسات الجمعية العامة، وهذا المكتب هو وسيلة إتصال بين الأمانة العامة والدول.
2- مكتب الشؤون القانونية: ويرأسه المستشار القانوني للأمين العام وهذا المكتب كمرجع للشورى في المسائل القانونية لكل الأجهزة المنظمة ويشرف كذالك على صياغة المشروعات والمعاهدات التي تكون المنظمة أحد أطرافها.
3- المكتب المالي: ويشرف على الشؤون المالية للمنظمة ويحصل على إشتراكـــــات ومساهمات الدول الأعضاء وجميع الموارد المالية للمنظمة.
4- مكتب شؤون العاملين: ويقوم هذا المكتب بجميع ما يتعلق بالموظفين من تعييـــــن وتدريب وإختيار العاملين في المنظمة ويقوم كذلك بترقيتهم.
5- مكتب وكلاء الأمين العام: ويرأس هذا المكتب وكيـــــلا الأمين العام ويعمـــــــلان على تقديم العون في إدارة الهيئة.
6- إدارات الأمانة العامة: تضم العديد من الإدارات منها إدارة الشؤون السياسية والأمنية والشؤون الإقتصادية والإجتماعية وغيرها من الإدارات الأخرى.[2]

ثالثا : إختصاصات الأمانة العامة: وتنقسم إلى إختصاصين هما:

1- الإختصاصات الإدارية وتتمثل في:
- تنظيم وتسيير أعمال الجمعية العامة.
- قبول العضوية في منظمة الأمم المتحدة.
- ترسيم المنتسبين والمندوبين في المنظمة.
- تعيين الموظفين في الأمانة العامة والفروع الأخرى.
- تولي إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية.
- تمثيل الهيئة في معظم أعمالها في القضاء والمحاكم الدولية.
- إعداد ميزانية المنظمة وتحصيل إشتركات الدول فيها.

[1]- محمد سامي عبد الحميد، سعيد الدقاق، ابراهيم محمد خليفة، المرجع نفسه: ص 97.
[2] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق: ص 209.

- تسجيل ونشر المعاهدات والإتفاقيات.

2- الإختصاصات السياسية وتتمثل في:

- تتولى الأمانة العامة إستثناءا بعض المهام السياسية بناءا على طلب بعض الـــدول أو أطراف النزاع.
- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كالقيام الوساطة والتفاوض في النزاعات بناءا على المادة (33).
- مساعدة مجلس الأمن في قضايا التي لتفحص الأمن والسلم الدوليين.
- تقسيم وإنتشاء قوات حفظ السلام.
- الإشراف على الإتفاقيات التي تخص قوات حفظ السلام الدولية مع الدول المستفيدة وهذا ما يجعل الأمانة العامة جهاز في منظمة الأمم المتحدة نظرا للإختصاصاتها المهمة، فهو عضو مسير في هياكل المنظمة.[1]

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاقتصادي ومجلس الوصاية:

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أولا: تشكيل االمجلس الاقتصادي والاجتماعي: لقد كانت الدول الكبرى أكثر ميلا لمحدودية دور الأمم المتحدة في هدفها الرئيسي وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، غير أن الدول الفقيرة والنامية، تبنت مشروع ضرورة توسيع صلاحيات الأمم المتحدة ليشمل الميادين الاقتصادية والاجتماعية وهذا كان في مؤتمر فرانسيسكو هو ما قضى إلى تحقيق مكاسب تتمثل في تأسيس مجلس اقتصادي واجتماعي يساير النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي لدول النامية.[2]

لكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عرف العديد من التعديلات منذ ظهوره وتأسيس الأمم المتحدة فبعدما كان الإقتراح الأصلي في مشروع الميثاق يقضي أن يكون مجرد فرع ثانوي تابع لجمعية عامة، ولقد تم الإتفاق على جعل هذا الجهاز جهازا يتمتع بصلاحيات كباقي الأجهزة الرئيسية بموجب المادة (71) من الميثاق وتنص هذه المادة على أن كافة

[1] - محمد سامي عبد الحميد، سعيد الدقاق، ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق : ص ص 640- 644.

[2]- حسن نافعة ، **إصلاح الأمم المتحدة على ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، الدار العربية للعلوم ناشرون - مركز الجزيرة للدراسات، ط1، لبنان ، 2009 : ص 54.

إختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكون بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها، إضافة إلى تجديد المادة (71) حيث كان في بداية الأمر وقبل تغيير المادة المذكورة من الميثاق سبع وعشرون (27) عضوا وبعد تعديل المادة المذكورة أصبحت الجهاز يتكون من (54) عضوا وذلك يتم الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي، وقد تم تغيير المادة (71) من الميثاق بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة وذلك ليكون تمثيل الدول في العضوية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكثر عدلا.[1]

ثانيا: مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يمكن تصنيف مهام هذا الجهاز إلى ثلاثة مهام رئيسية وهي:

1- **المداولات والتوصيات**: وتقوم هذه المداولات والتوصيات دول على القضايا المعلقة بحقوق الانسان واللاجئين والتجارة والتنمية الاقتصادية والتعليم وغيرها من الأمور الاقتصادية والاجتماعية وعند انتهاء كل مداولة من مداولات المجلس يتم الخروج بالعديد من التوصيات، فهذه المهمة من مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستشارية.
2- **البحوث والدراسات**: يقوم المجلس بالعديد من البحوث والدراسات عن طريق اللجان الإقليمية التابعة للمجلس ومن أبرز هذه البحوث المسح الاقتصادي العالمي والتقرير الدولي عن القضايا الاجتماعية والكتاب السنوي الإحصائي للأمم المتحدة والكتاب السنوي للمسألة السكانية وكتاب الأمم المتحدة عن سير الحقوق الإنسان
3- **التنسيق**: وتتم استحداث هذا الجهاز نظرا لتعدد برامج المجلس وتنوعها، فلا بد من تنسيق فيما بين الأجهزة والوكالات والبرامج وهذا لتجنب الخلل داخل المجلس وكذا عدم عملية تكرار الجهود وتجنيب صراع المصالح بين أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعددة.[2]

ثالثا: اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: لقد اجازت المادة (68) من الميثاق لهذا الجهاز مجموعة من اللجان الفرعية التابعة له وذلك لتسهيل آداة وتوسيع مشاركة أعضاء فيه وهي نوعان:

1- **اللجان الدائمة:** وهي تعتبر جهاز توصيات سياسية ومن جملة هذه اللجان مايلي:
- لجنة المفاوضات مع المنظمة المخصصة.

[1]- محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق، ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق : ص 649 .
[2]- محمد صاحب السلطان ، **العلاقات العامة في المنظمات الدولية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان-الأردن، 2012: ص 58 .

- لجنة تحضير المؤتمرات وتنظيم أعمالها.
- لجنة المنظمات غير حكومية.
- لجنة التنسيق وإتخاذ المبادرات واقتراح الحلول.
- اللجنة الوظيفية.
- اللجنة الاحصائية.
- لجنة الإنتماء الاجتماعي.
- لجنة السكان.
- لجنة حقوق الانسان.
- لجنة مركز المرأة.
- لجنة المخدرات.

2- **اللجان الاقليمية:** وتأتي هذه اللجان في سياق سياسة المجلس في وسياسات تتلائم وطرق كل منطقة جغرافية على حدة وهي:

- اللجنة الاقتصادية لأروبا الغربية.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي.
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاربي.
- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.[1]

وبالرغم من الصعوبات المالية والتي غالبا ما عرقلت مسار عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تسيير شؤونه وقيامته بأهدافه، لكنـــــــه يبقي جهاز رئيســـــــي ومهم في دور حفظ الأمن والسلم الدوليين*

الفرع الثاني: مجلس الوصاية:

أولا: تشكيل مجلس الوصاية: تعتبر هذا الجهاز من مخلقات عصبة الأمم وأنشئ هذا الجهاز بموجب ميثاق الامم المتحدة في عام 1945م لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليما مشمولا بالوصاية تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم المشمولة بالوصاية وقد اكتملت مهمتـــــــــته السياسيـــــــــــــة و يتسنـــى له الاجتماع كلما وحيثما أقتضي الامر ذلك، يتضمن مجلس الوصاية ثلاثة فروع من الدول الأعضاء وهذا بموجب المادة (76) من الميثاق في فقرته الأولى وهي:[2]

- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

[1]- محمد صاحب السلطان، المرجع السابق : ص ص 58-63 .

*- **للإشارة:** فإن ميزانية المجلس الإقتصادي و الاجتماعي غالبا ما تكون كهبات طواعية من بعض الدول مساهمتها .

[2]- **للمزيد أنظر:** الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org (47: 12 /2019/03/04/).

- الدول ذات العضوية الدائمة التي لا يتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
- وهو عدد أعضاء الغير منسوبين في الفرعين السابقين ويكون عدد الأعضاء فيه متساوي مع الفروع التي سبق ذكرها.[1]

ثانيا: مهام مجلس الوصاية: يقوم هذا الجهاز بوظائفه الاساسية بمساعدة مباشر مع الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها أحد الفروع المهمة في الأشراف على نظام الوصاية وتأتي مهام مجلس الوصاية كما يلي:

- فحص التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على الإدارة ومناقشتها.
- النظر في الالتماسات المقدمة إليه بالتشاور مع السلطات المشرفة على إدارة الإقليم.
- تنظم زيارات تفقدية بصفة دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الوصاية.
- الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالة المتخصصة في المسائل التي تدخل في نشاطه وذلك بموجب المادة (91).
- عرض التوصيات الصادرة عن مجلس الوصاية على الجمعية العامة من أجل النظر فيها وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها.[2]

ثالثا: الأقاليم المشمولة بالوصاية: وهي:

- الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب طبقا لميثاق العصبة.
- الأقاليم التي تقطع من دول المحور في الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها.

والجدير بالذكر أن نظام الوصاية يجب أن يكون تحت إشراف الأمم المتحدة ويشمل إتفاق الوصاية الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ويعين السلطة التي تباشر إدارة الإقليم ويجوز أن يكون هذه السلطة دولة أو أكثر أو الأمم المتحدة ولا يجوز أن توضح دولة عضو داخل الأمم المتحدة تحت الوصاية وهذا بمقتضى المادة (78) من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

[1]- محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق، ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق: ص 662.
[2]- محمد صاحب السلطان ، المرجع السابق: ص 65 .
[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق: ص 211 .

المطلب الثالث : الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية:

الفرع الاول: الجمعية العامة:

أولا: تشكيل الجمعية العامة: هي الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي ينضم ممثلي من كل دولها الأعضاء ويجوز لكل دولة عضو أن ترسل من جانبها وفدا يمثلها في جلسات الجمعية العامة، ولكل دولة صوت واحد، وتعمل الجمعية من خلال سبع لجان أساسية ويحق لدول الأعضاء جميعهم أن يمثلو فيها، فضلا عن لجان أساسية ويحق لدول الأعضاء جميعهم أن يمثلو فيها، فضلا عن لجان هامة تشرف على تنظيم وعمل الجمعية العامة ويكون للجمعية رئيس وسبعة عشر (17) من نوابه ورؤساء اللجان الرئيسية، وتجتمع الجمعية العامة مرة كل عام في دورة عادية في شهر سبتمبر ويمكن أن تعقد الجمعية دورة استثنائية و ذلك يتوفر طلب من مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.[1]

ثانيا: اللجان التابعة للجمعية العامة: نظرا لأهمية هذا الجهاز في هيئة الأمم المتحدة، فلقد كلفت الجمعية العامة بالعديد من المهام والمسائل الهامة ولذلك، فإن الجمعية العامة غالبا ما تحيل معظم القضايا والمسائل إلى لجانها الرئيسية والتابعة لها وهي:

- لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (السياسة والأمن)
- لجنة الشؤون الاقتصادية
- لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية
- لجنة المسائل السياسة الخاصة
- لجنة الشؤون الإدارة والميزانية
- لجنة الشؤون القانونية
- لجنة الشؤون الوصاية

إضافة إلى كل هذه اللجان التي تعمل على مساعدة الجمعية العامة على القيام بمهامها هناك:

- مكتب الجمعية: ويتكون من رئيس الجمعية العامة ونوابه ال (21) وهو يساعد اللجان السبع في مساعدة الجمعية العامة.
- ولجنة وثائق التفويض: وهي مؤلفة من تسعة أعضاء يعينهم الجمعية العامة، وتسلم هذه الاخيرة تقارير عن وثائق التفويض الصادرة من هذه اللجنة وتسلم الجمعية العامة بدورها هذه الوثائق إلى ممثلي الدول الأعضاء.[2]

[1]- محمد صاحب السلطان ، المرجع السابق ص 48 – 49 .
[2]- محمد صاحب سلطان، المرجع السابق : ص ص 51-52 .

ثالثا: إختصاصات الجمعية العامة: إن الجمعية العامة تتمتع بمجموعة من الاختصاصات فبموجب المادة العاشرة (10)[1] من ميثاق الامم المتحدة تملك الجمعية العامة إختصاصات واسع وبالغة الاهمية فهذه المادة جعلت من حق الجمعية العامة النظر في أي مسألة تدخل في إختصاص الأمم المتحدة بوجه عام ومن أهم هذه الإختصاصات هي:

- حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- إتخاد التدابير عقابية عن طريق(الإتحاد من أجل السلام).
- تصفية الأسعمار.
- تصفية الاسعمار عن طريق نظام الوصاية.
- إعداد ميزانية الأمم المتحدة.
- مراقبة الأجهزة الاخرى.
-

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية:

أولا: تشكيل محكمة العدل الدولية: تعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة (92) " الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة ، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول ويلاحظ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق وسمي بالنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية " ويمكن ربط محكمة العدل الدولية إرتباطا مباشرا بالمادة (92) من الميثاق[2] ولقد نصت هذه المادة (92) كذلك على أن " جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضوتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "[3] وتتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا يراعي في إختيارهم الشخصي إلى كفاءاتهم وموصفات معينة ولا يمثل القضاة دولهم في الأصل ولا يجوز للقضاة داخل المحكمة ممارسة أي وظائف سياسية أو إدارية وأي مهنة للقضاة داخل المحكمة ممارسة أي وظائف سياسية أو إدارية وأي مهنة أخرى، وهذا بموجب المادة (6) و وفقا للمادة الثانية من النظام الأساسي يتم إختيار القضاة من بين الاشخاص ذوي الصفات الخلقية وحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة ويتجبون لمدة تسعة سنوات ويجوز إعادة إتجاههم.

ثانيا: إختصاصات محكمة العدل الدولية: بما أن هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة الامم المتحدة ذات طابع قضائي تقوم بعملها وفقا للنظام الأساسي بموجب المادة (22) من الميثاق

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق: ص ص 196 – 197 .
[2]- محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق: ص ص 672-673 .
[3]- محمد صاحب السلطان ، المرجع السابق: ص 66 .

ويتمتع هذا الجهاز بعدة إختصاصات أغلبها ذو طابع قضائي، ويمكن أن يمارسها في إحدى الصورتين:

1- **إختصاص بالنظر في الدعاوي:** يقوم إختصاص محكمة العدل دولية هنا في ما يلي:

- **أطراف الدعوى:** تنص المادة (34) من نظام الاساسي للمحكمة على أن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون أحد طرفي النزاع أمامها ولا يحق لاي منظمة اللجوء لمجكمة العدل الدولية، حتى ولو كانت تتمتع بالحقوق والشخصية القانونية الدولية.
- **موضوع الدعوى:** ويكون هنا إختصاص المحكمة إختياريا في تحديد موضوع المسائلة القانونية وفقا للمادة (26) من الفقرة الثانية.[1]
- **الحكم في الدعوى:** يصدر الحكم في الدعوى المقدمة على طاولة محكمة العدل الدولية بناءا على ما تذهب إليه آراء أغلبية الأصوات أعضاء وفي حال ما إذا تساوت الاصوات، رجع الجانب الذي يكون فيه صوت رئيس المحكمة والحكم الصادر نهائي ولا يقبل الطعن فيه بالاستئناف وهو ملزم لجميع أطراف النزاع.

2- **إختصاصات الإستشارية:** ويدخل هذا الإختصاص في إطار نشاط محكمة العدل الدولية القضائية لأنها تفصح عن رأي القانون في نصوص قانونية تختلف فيها وجهات النظر.

- **الولاية الإفتائية (حق طلب الفتوى):** تقوم محكمة العمل الدولية بهذه السلطة في حال إختلفت الدول على تفسير نص غامض، بموجب النظام الاساسي.[2]
- **طلب الفتوى:** يظهر في المادة (96) إن موضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي المسائل القانونية كتفسير المعاهدات الدولية. والاتفاقيات وكل المسائل دات طابع قانوني.[3]
- **القيمة القانونية للآراء الإستشارية**: والتي تصدر عن محكمة العدل الدولية ليست لها قوة إلزامية إلا أنها ذات قيمة معنوية سياسة إلا إذا إتفقت الدول الإلتزام بها.
- **3/- القواعد التي تطبقها محكمة العدل الدولية:** القواعد التي تطبقها محكمة العدل علة المنازعات التي تعرض عليها[4] هي:
- تطبيق أحكام القانون الدولي.

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد آخرون، المرجع السابق : ص 679 .
[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق: ص ص 16-21 .
[3]- محمد صاحب السلطان، المرجع السابق: ص 67.
[4]- حسن نافعة، المرجع السابق، ص 56.

- تطبيق الاتفاقات الدولية العامة والخاصة المعترف بها
- العادات الدولية المتواتر في استعمالها.
- تطبيق مبادئ القانون العام التي أقرتها الامم المتحدة.
- إستناد على أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين والقانون الدولي العام، وهي مصادر إحياطية .
- للمحكمة سلطة الفصل في المنازعات وفقا لمبادئ العمل متى وافقت أطراف النزاع على ذلك.

خلاصة الفصل:

التطور الذي شهدته العلاقات بين الدول جعل هذه الأخيرة تسعى لمجابهة هذا التطور من خلال تطوير تنظيمات دولية والتي تهدف من خلالها لتنظيم العلاقات بين الدول، وفي هذا الصدد مرت التنظيمات الدولية بعدة مراحل، بداية كأفكار ومقترحات جاءت على شكل كتابات من العديد من الباحثين والكتاب وتطورت الى اتحادات ولجان دولية ثم تطورت الى تنظيم دولي متمثل في عصبة الأمم، وهذا محاولة من المجتمع الدولي تجنيب العالم حربا عالمية اخرى، ومع بداية الحرب العالمية الثانية، فرضت هذه الأخيرة ميلاد تنظيم دولي جديد والمتمثل في هيئة الأمم المتحدة والتي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ عن طريق مجموعة من الآليات والأجهزة الرئيسية.

الفصـــل الثانـــــــــي

الدور الأممي في حل النزاعات الدولية وقضايا التنمية

تمهيد :

ركزت الدراسة في هذا الصدد على الدور الأممي في حل العديد من القضايا الدولية وذلك في ظل دورها المحدود في العديد من القضايا ولذلك قسمت الدراسة هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان الأمم المتحدة وأهم القضايا الدولية ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب جاءت على النحو التالي المطلب الأول يتضمن القضية الفلسطينية والدور الأممي فيها أما المطلب الثاني يحتوي على دور الأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية أما المطلب الثالث: جاءت لدراسة دور الأمم المتحدة في الأزمة السورية وهذا المبحث يعكس الوجه والعمل السياسي للأمم المتحدة أما في ما يخص المبحث الثاني الذي يحمل عنوان: دور الأمم المتحدة في التنمية ومكافحة الفساد وهذا المبحث يدرس الدور التنموي والاقتصادي للأمم المتحدة والذي يحتوي بدوره على ثلاثة مطالب المطلب الأول: يوضح دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنمية أما المطلب الثاني فيوضح لنا دور الأمم المتحدة الإنمائي من خلال أهم برامجها التنموية أما المطلب الثالث فيوضح دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد .

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حل القضايا الدولية:

تمهيد:

يسرد ميثاق الامم المتحدة أربعة أهداف رئيسية للمنظمة وحسب تحقيقها من بين أهم هذه الاهداف هو حفظ الامن والسلم الدولين ويتم ذلك من خلال مبدأ حل النزاعات بطرق سلمية وهذا ما أخذته الامم المتحدة على عاتقها طوال سنوات كحارس للأمن والسلم الدولين ولتحقيق الهدف الذي جاء في ميثاقها وقد تدخلت الامم المتحدة في العديد من النزاعات بهدف، تحقيق الامن والسلم الدولين ومنع الحروب، وهذا ما يوضحه المبحث الأول: من خلال العديد من القضايا الدولية والتي مرت على طاولة الامم المتحدة بهدف حلها بالطرق السلمية.

المطلب الأول: القضية الفلسطينية والأمم المتحدة:

الفرع الأول: تدويل القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة:

بعد الحرب العالمية الأولى (1914م – 1919م) أصبحت القضية الفلسطينية الشغل الشاغل للشعب الفلسطيني والعربي والعالم ككل، وكان أول طرح للقضية الفلسطينيين كقضية دولية في 18 جانفي 1919 أبان المؤتمر التأسيسي لعصبة الأمم في فرساي وكان ذلك لتباحث في نتائج الحرب والتخطيط لمستقبل العالم الذي كان خاضعا لدول المحور والدولة العثمانية.[1] ولكن الموقف الدولي كان أكثر وضوحا في فترة الأمم المتحدة التي أرسلت، الكونت برنادوت al conetbrnanedout الوسيط الدولي إلى المنطقة في 26 جوان 1948م حيث قدم مقترحاته للعرب واليهود والتي تضمنت إيجاد دوليين عربية ويهودية في فلسطين وشرقي الأردن على أن يجمعهما اتحاد يكون من أهدافه ترقه المصالح الاقتصادية بين الدوليين والاشتراك في إدارة المصالح المشتركة وبينهما الجمارك والعملة والمشروعات العامة، مع تنسيق السياسة الخارجية والدفاع المشترك، وبأن العرب واليهود رفضوا مقترح الأمم المتحدة وقد اعتبر الكونت برنادوت أنه لا يمكن الحديث إلا على اساس التقسيم الذي قررته هيئة الامم المتحدة وعلى أساس وجود " دولة إسرائيل " لكن رد الدول العربية كان واضحا من خلال دعوة الأمم المتحدة إلى ايجاد حل يرضي العرب فإنهم سوف يشكلون تحالفا ضد إسرائيل ومكافحتها،[2] وفي 2 ماي 1947 قامت بريطانيا بتقديم شكل لجنة تحقيق دولية " انسكوب unscop " لدراسة الوضع وتقديم تقرير مفصل عنه وفي هذه الفترة التدويل الفعلي للقضية الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة.[3]

الفرع الثاني: أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حق الفلسطينيين في تقرير المصير:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وصفت بأنها لصالح دولة فلسطين برغم من فقدان الأمم المتحدة لتأييد والأغلبية في إتخاذ معظم هذه القرارات وذالك من خلال تدخل أمريكي مباشر وضغط إسرائيلي من وراء الستار وتأتي أبرز القرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية كما يلي:

1- في 11 ديسمبر 1948: أصدرت المنظمة الأمنية القرار رقم 194 وهو يؤكد حق اللاجيئين الفلسطينين في العودة والتعويض.

---

[1]- حسن محمد حلاق، **القضية الفلسطينية في وثائق المؤتمرات الدولية 1920 -1948**، روائع مجدلاوي، ط1، 2010: ص 17 .

[2]- حسن محمد حلاق ، المرجع السابق : ص 209 .

[3]- عبد الله نوار شعت ، **حق تقرير المصير في القانون الدولي (الدولة الفلسطينية نموذجا)** ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1،2016 : ص 11.

2- أكتوبر 1949: صدرت الجمعية العامة القرار 320 الذي أسس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونوروا).
3- 04 ماي 1947 دعوة الإحترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وإلزام إسرائيل بضمان سلامة تلك المناطق وأمنهم.
4- 20ديسمبر 1971 مطالبة إسرائيل بإلغاء جميع إجراءات منع أو إيستيطان الأراضي المحتلة.
5- وفي عام 1974: تبنت الجمعية العامة قرار الإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والإستقلال حيث أيدته 29 وعارضته 8 دوله وإمتنعت 37 دولة عن التصويت وفي نفس العام تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الإعتراف بالأمم المتحدة وإعتبارها حركة تحرر.[1]
6- و في عام 1977 : تبنت المنظمة الأممية القرار الذي حدد 29 نوفمبر من كل عام عالمي لتضامن مع الشعب الفلسطيني.
7- في نوفمبر 2009: صوتت 114 دولة لصالح تقرير غولدستون الذي يدين إسرائيل بإرتكاب جرائم حرب.
8- وفي عام 2012: قررت الجمعية العامة رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة.
9- وفي عام 2015: أصرت الجمعية العامة قرار طالب الأمين العام للأمم المتحدة برفع العلم الفلسطيني فوق مقر الأمم المتحدة.
10- وفي 23 نوفمبر 2015: طالبت الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل بإنهاء إحتلالها للأراضي الفلسطينية.
11- وفي 14 ديسمبر 2017: أصدرت الجمعية العامة قرار يؤكد حق الفلسطينيين في تقرير المصير حصل على تأييد 179 دولة و معارضة سبع دول من بينها إسرائيل وأمريكا
12- وفي 20 ديسمبر 2017: صدر قرار يؤكد حق فلسطين في إستغلال مواردهم الطبيعية.
13- وفي 21 ديسمبر 2017 الجمعية العامة تصوت لصالح قرار يرفض أي إجراءات لتغيير الوضع في القدس وهو ما يعني رفض القرار الأمريكي إعتبار المدينة المقدسة عاصمة لإسرائيل وبرغم من كل هذه القرار وغير مما صدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة وباقي هياكل الأمم المتحدة إلا أن القضية الفلسطينية لم تتقطع خطوة واحدة وذالك في مساعي الأهمية لحل الأزمة الفلسطينية في أروقة الأمم المتحدة.[2]

الفرع الثالث: تقييم دور الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية:

[1]- **للمزيد أنظر:** موقع الجزيرة نت: netwww.aljazera. (16.05.12-2019)
[2]- **للمزيد أنظر:** موقع الجزيرة نت، المرجع السابق، (16 : 05 -05-12-2019).

المتمعن في قرارات الأمم المتحدة يرى أنها تخدم الشعب الفلسطيني في حصة لتقرير مصيره من خلال كل القرارات المهمة الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها حيث أكدت المحكمة الدولية على مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وهنا كما يبدو أن الأمر أصبح محسوما في أخذ القضية الفلسطينية منحي ودعم دولي وذالك بإعتراف وإسرائيلي من خلال الرسائل المتبادلة بين الرئيس الفلسطيني.

ياسر عارفات وإسحاق راييني إضافة إلى الذي يسمى يقرار التقسم الذي صدر عن الجمعية العامة بتاريخ 29-11-1974م حيث أخد صفة الإلزام في هذا القرار ومن هنا يمكن النظر إلى إختصاص الجمعية العامة بأن إصدار هذا القرار الآخير لم يدلي أي نص لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة حق لخلق دولة الشعب يقيم فيها.

فإصدار الجمعية لهذا القرار يعد خروجا عن نطاق إختصاصا كما أن القرار يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول أو هذا ما يمس الحقوق الثانية للشعب الفلسطيني وما يعطي إسرائيل الرعاية القانونية وهذا ما جعل هذه الأخيرة وحلفاؤها يتمسكون بهذا القرار ويصغون عليه صفة الإلزام القانوني.[1] وهذا ما صعب القضية الفلسطينية داخل الأمم المتحدة وأعطى الإحتلال الرعاية إقامة دولة إسرائيل.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في الصحراء الغربية:

الفرع الأول: تطور النزاع في الصحراء الغربية:

في 16 أكتوبر 1975 منحت محكمة العدل الدولية في لاهاي سكان حق تقرير مصيرهم برغم من إقرارها بوجود روابط بين المنطقة أثناء خضوعها للإستعمار والمغرب وموريتانيا لكنها إعتبرتها روابط غير وثيقة وفي 6 نوفمبر نفس السنة توجه المغاربة نحو الصحراء الغربية لتأكيد إمتلاكها للمملكة في " المسيرة الخضراء " وفي 14 نوفمبر من نفس السنة وقع إتفاق في مدريد ينهي إستعمار إسبانيا للصحراء الغربية على أن يسترجع المغرب شمال ووسط المنطقة بينما يعود جنوبها إلى موريتانيا وفي 27 فيفري 1976 وقعت موريتانيا على إتفاق السلام مع جهة البوليساريو* لكن في نفس السنة بادرت قوات المغربية بالسيطرة عليها وبعد عام من الحرب بين القوات المغربية وجبهة البوليساريو مالت كفة الحرب للمغرب وبعدها إنسحب المغرب ففي 12 نوفمبر 1984 من منظمة الوحدة الإفريقية الإتحاد الإفريقي حاليا " إحتجاجا على عضوية الصحراء الغربية، وبعد 16 عاما من الحرب وفي 16 سبتمبر 1991 دخل حيز إتفاق إطلاق النار تحت مراقبة الأمم المتحدة.[2]

[1]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق: ص ص 27-28

[2] -(17 :45 05-05-2019) www.france24.com

ثانيا: القضية الصحراوية من الأمم المتحدة إلى الإتحاد الإفريقي:

بعد التطورات التي عرفتها القضية الصحراوية في سنوات 1974 ونهاية 1975 أصبح من الضروري على المجتمع الدولي حسم قضية الصحراء الغربية وإعطائها إهتماما كبيرا فالملاحظ أنه في 1976 عاودت الجمعية العامة من جديد دراسة المشكلة الصحراوية، ولكنها إكتفت بتأجيلها إلى الدورة القادمة كما ذكرت بالقرار 3412 الصادر في 28 نوفمبر 1975 والمتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنطقة الوحدة الإفريقية (سابقا) إضافة إلى تسجيلها للقرارات المنظمة التي إتخذه مؤتمر فساد دول وحكومتها دورة إستثنائية لبحث عن تسوية عادلة ودائمة لقضية الصحراء الغربية فزيادة على ذالك فقد طلب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بما يحصل من تطورات في هذه القضية أو منعها لتعبير عن قرارتها على إيجاد تسوية فعلية للقضية التي كانت أطرافها عديدة تعتبرها مكلة تصفية إستعمار حيث يتعين على الأمم المتحدة في قضية متعلقة بمبدأ تصفية الأسعار على منظمة إقليمية وهذا ما حدث بالفعل في قضية الصحراء الغربية.[1]

الفرع الثالث : تقييم الأمم المتحدة في القضية:

يرى "جاك روسيليه " jac rosseller الأستاذ العلاقات الدولية في الجامعة العسكرية الأمريكية أن دور الأمم المتحدة أصبح محدودا في قضية الصحراء الغربية لعدة أسباب وأبرزها عدم وجود حوار مفتوح وحول المسألة بقوله:

« In the absent of open dialogue on the western sahara issue the united notionis pursuing a midale – of the road approach to acconnodats the demands of borth polisario «

وهذا ما جعل منطمة الأمم المتحدة تتلقى العديد من الإنتقادات لعدم قدرتها على جمع أطراف النزاع حول مسألة للصحراء الغربية حول طاولة الحوار مما دفعها إلى تأخير والتأجيل المتكرر للقضية، ومن الطبيعي فإن هذا السلوك المتجه من قبل الأمم المتحدة في التعاطي مع الأزمة جعلها تلقي إنتقادات عديدة من قبل مسؤولي " البوليساريو " الذي إحتجوا على التأجيلات المتتالية منافسة قضيتهم[2] ونقلا عن وكالة الأنباء الصحراوية والتي أكدت من خلال تدخل الممثل الصحراوي أمام اللجنة الرابعة حيث أكد على أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تتخلى عن مسؤليتها فيما يخص تصفية الإستعمار من الإقليم الصحراوي وعدم الرضوخ

***البوليساريو :** و هي الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب و التي تقود النظال التحرير ضد الإستعمار المغربي .

[1]- إسماعيل معراف ، **الصحراء الغربية في الأمم المتحدة ..... و حديث عن الرعية الدولية** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع 2010: ص 768 .

[2]- إسماعيل معراف، المرجع السابق : ص 167 .

لظغوط الإستعمار المغربي وكذالك عن التأثير الفرنسي اللامحدود في هذه القضية ودعمه لطرف المغربي.[1]

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في الأزمة السورية منذ 2011:

الفرع الأول: بوادر الأزمة السورية: جاءت نتيجة تراكمات لعوامل متعددة بعضها سياسي والآخر إقتصادي، وبعض إجتماعي فقد بدأت الإحتجاجات في سوريا كرد فعل على تردي العوامل سابقة الذكر ومن أجل تغيير واقع وسلطة إستبدادية حيث يعتبر 15 أذار 2011 الإنفجار الفعلي للأزمة السورية وخروج السوريين في تظاهرات في مناطق عدة من سوريا، وكان مطلب السوريين إصلاحات ثم تحولت إلى خلع النظام وإنهاء حكم " بشار الأسد " وبعد تفاقم الوضع وتزايد المطالب الشعب السوري الذي قابله رد فعل قوي من النظام السوري بالإطلاق الرصاص الحي والإعتقالات والتصفية والتعذيب تم تطور الوضع إلى إقتحام الجيش السوري في الدفاع عن النظام، فراحت الآليات العسكرية في قصف الأحياء والمدن وإرتكاب المجازر والتدمير والتجهيز بدعم من الحلفاء الإقليميين لنظام السوري، روسيا وإيران وحزب الله، وفي المقابل أصـــــــر الشعب الســـــــوري على الإستمـــــرار في مطالبه ومنها ظهرت بوادر الإنقسام الدولي بين القوى الكبرى وحلفاء الإقليميين لنظام السوري حيث زاد هذا الإنقسام في تأحيج الوضع السوري وتبلورت الموافق على النحو التالي.[2]

- موفق داعم للمعارض السورية من خلال إمدادها بالسلاح والدعم على الأرض حيث تتمثل الأطراف الداعمة للجماعات المسلحة في تركيا وفرنسا الولايات المتحدة وقطر السعودية.
- أما الموافق الداعمة للنظام السوري في القوى الإقليمية الحليفة لنظام المتمثلة في إيران – الصين – روسيا – وحزب الله اللبناني.
- حيث كان الصراع بين هذه الأطراف الدولية على الأرض مباشرة والذي خلف العديد من الأثار المتمثلة في:
- أثار إقتصادية: من خلال خسائر مادية التي فاقت 70 مليار دولار.
- أثار إجتماعية: تزايد عدد اللاجئين السوريين في العالم.
- أثار ثقافية: والتي تمثلت في خسارة العديد من الطلاب والمعلمين إضافة إلى تدمير كلي للمرافق التعليمية تخريب كل الأماكن الأثرية في سوريا.

[1] - infowww.spsrasds(18 :04 13-05-2019)

[2]- مرغاد سمية، **دور الأمم المتحدة إتجاه الأزمة السورية**، مذكرة ماستر في العلاقات الدولية و إستراتيجية غير منورة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2015:ص ص 125-126

عند بدء الأزمة السورية عام 2011 إنخرطت الأمم المتحدة في الملف السوري وطرحت عدة مبادرات بهدف التوصل إلى حل سلمي للأزمة السورية وفي ما يلي أبرز الجهود الأمنية في حل الأزمة السورية:

1- نجاح الأمم المتحدة في 24 نوفمبر 2018 بتمديد قرار يطالب يوقف إطلاق النار لمدة ثلاثين يوم.
2- وفي 4 أكتوبر 2011 إستخدمت روسيا والصين حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي الذي يدين النظام السوري ويهدد بعقوبات ضده وفي 3- 09 نوفمبر 2018 تقدمت كل من السويد والكويت بمشروع قرار جديد يدعو لوقف إطلاق النار لمدة ثلاثين يوما في سوريا تحت مراقبة من الأمم المتحدة.
3- وفي 24 نوفمبر 2018 صوت المجلس أمن الدولي بالإجماع على مشروع قراري يطالب بوقف إطلاق النار لمدة ثلاثين يوم والسماح بدخول المساعدات الإنسانية وإخلاء الجرحى.
4- ومن خلال العديد من المقترحات الأممية لحل الأزمة السورية،لم تنجح لتعطيل روسي أوصيني للعديد من القرارات داخل الأمم المتحدة ،حيث استخدمت روسيا حق الفيتو11 مرة لتعطيل قرارات أصدرتها الأمم المتحدة سواء قرارات تسعى لحل الأزمة واحتواءها أو قرارات إدانة النظام السوري أو كان الهدف من التعطيل الروسي لقرارات الممم المتحدة هو حماية حليفها السوري في وجهه الضغوطات الغربية والدولية.[1]

الفرع الثالث: العراقيل التي واجهتها الأمم المتحدة في حل الأزمة السورية:

أولا: عدم وجود إجماع دولي في مجلس الأمن: وهذا ما جاء على لسان الموفد الخاص للأمم المتحدة والجامعة العربية أثناء استقالته في ماي 2012

بعد خمسة أشهر من الجهود الرامية لحل الأزمة السورية حيث إشتكى كوفي من غياب دعم الدول الكبرى لمهمته وتزايد حدة الصراع على الأرض والغياب الواضح للإجماع في مجلس الأمن.[2]

ثانيا: تحول الصراع على الأرض: إن تحول الصراع إلى الأرض جعل الأمم المتحدة تأخذ دور المراقب من خلال إصطدام إيديولوجية القطب الواحد في إدارة الصراع رئاسة أمريكا وبحق الفيتو الروسي والحني مما جعل دور الأمم المتحدة في القضية السورية محدودا في ظل صراعات دولية لصياغة نفوذ عالمي.[3]

[1]- HTTSPS www.google .comaljazera.net –2 :45 10-05-2019
[2]- مرغاد سمية، المرجع السابق : ص 149
[3]- مرغاد سمية المرجع السابق ص 148

- وبالرغم من الجهود الأسسية في محاولة كسر الجهود إتجاه الأزمة السورية إلا أنها لم تستطيع حلحلة الأزمة والتوصل لإتفاق يرضي جميع أطراف الصراع، وذلك راجع لإنقسام في مواقف الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة فمعظم قرارات ومبادرات الأمم المتحدة في حل الأزمة السورية باءت بالفشـــــل نظرا لإمتدادها بـــــــ: فيتو روســــــي أو عدم توافق أمريكي وبهذه المحدودية لهيئة الأمم المتحدة في التعاطي مع هذه الأزمة وتعارض المواقف الدولية إلى خطة دولية ومع بقاء الأزمة إلى يومنا هذا مع تزايد الخسائر والدمار الناجم عنها يمكن الإقرار أن الأمم المتحدة أصبحت عاجزة في إيجاد تسوية للأمة السورية.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في التنمية ومكافحة الفساد:

تمهيد:

إلى جانب الدور السياسي الذي تلعبه لأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال دورها في حل العديد من القضايا الدولية تقوم الأمم المتحدة بدور اقتصادي تنموي من خلال العديد من برامج التنمية ومكافحة الفساد، في العالم من خلال مساعدة الدول الفقيرة و المستهدفة والتي تعاني بلدانها إقتصادات هشة.

المطلب الأول: دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في التنمية:

الفرع الأول: تشكيل المجلس الاقتصادي: إن من بين المساعي الأممية المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتنمية المستدامة كان استحداث

المجلس الإقتصادي والإجتماعي المجتمع الدولي والقضايا معا لتعزيز العمل الجماعي من أجل عالم مستدام ويعتمد المجلس في تأدية المهام على الجمعية العامة ويقوم بـ:[1]

1- التوصيات و الدراسات:

- حيث يقوم المجلس بإصدار توصيات إلى الدول والوكالات المتخصصة ضمن تدابير الكفيلة بتحقيق التعاون.
- يقوم كذلك بإجراء الدراسات المختلفة حول أحسن الحلول للمشكلات المتعلقة بالميادين الإجتماعية والثقافية والإنسانية ويضعها تحت تصرف الدول.

2- **المساعدات المباشرة :**

وإلى جانب ما يصدره الجهازان من توصيات ودراسات لحل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية غالبا ما يقدم المجلس بصورة ماشرة وعن طريق:

- برامج المساعدات التي تقدم لمن يحتاج لها .

ويرى الأمين العام للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن هذا الأخير يلعب دورا هاما في التنمية من خلال تصريحه من العاصمة القطرية الدوحة بقوله:

At the centre of the un devlopment system we conduct adgeanglysis " agree on ofobalnons and advocate for progres our collective solution "dance sutaimble devlopment

وهذا ما يوضح أهمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مخططات هيئة الأمم المتحدة التنموية.

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنمية المستدامة:[2]

تمثل التنمية المستدامة الأولية الأكثر إلحاحا للمجتمع الدولي والهدف الرئيسي لخطة التنمية ما بعد عام 2015 ويوجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في خصم عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن ركائز التنمية المستدامة الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة يتحمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المسؤولية الرئيسية،

[1]- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسني، **المنظمات الدولية المعاصرة ، منظمة الأمم المتحدة جامعة الدول العربية منظمة التجارة العالمية**، إدارة اتفاقيات، منشأة المعارف، الإسكندرية: ص 185

[2] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسني، المرجع السابق : ص 186

حيث يقوم بنقل الخبرة الب كل الدول الأعضاء والوكالات الوطنية المتخصصة في هذا المجال بوصفه مركزا لتبادل المعرفة فقد كان له دورا أساسيا في فحص الدروس المستفادة من الأهداف الإنمائية للألفية ويقيم خطة التنمية لما بعد عام 2015 وبحث قضايا التنفيذ و استطلاع نطاق إقامة شراكة عالمية متجددة ودعوة الشباب للمشاركة بآراءهم في وضع مستقبلهم وتشمل المنتديات الهامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تبادل الآراء بشأن التنمية المستدامة.[1]

- المنتدى السياسي رفيع المستوى.
- منتدى التعاون الإنساني بما في ذلك استعراضات الاتجاهات العالمية.
- حوارات السياسية الرفيعة المستوى التي شاركت فيها منظمات مالية وتجارية رئيسية
- الجزء المتعلق بالتكامل مع الاهتمام على نحو خاص بالركائز الثلاث لتنمية مستدامة.
- الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

الفرع الثالث: تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنمية:

إن الدور الذي يلعبه المجلس في التنمية تظهر من خلال مجموع المنتديات الهامة التي سبق ذكرها لعل الصعوبة العلمية التي تقف في سبل نشاط المـــجلس الاقتصـــــادي والاجتماعي وهي صعوبة الحصول على الموارد المالية لتنفيذ البرامج الخاصة وأن الإنفاقات عليها لا لغيرها من المصروفات العادية للأمم المتحدة التي تحملها الدول الأعضاء وإنما تعطي عادة من قيام بعض الدول بتقديم مساهمات طواعية للأمم المتحدة لتغطية المشاريع.[2]

المطلب الثاني: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأهدافه:

الفرع الأول: انشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

هو هيئة تابعة للأمم المتحدة تعمل على تنسيق الجهود الدولية في مجال التنمية ومساعدة البلدان على القضاء على الفقر والتهميش والحد من الفوارق الإجتماعية تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة سنة 1965م عبر دمج جهازين سابقين لها البرنامج الموسع للمساعدة

[1]- **للمزيد انظر:** موقع صدى WWW.UH.ORG.18:4-02-05-2019

[2]- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسني، المرجع السابق: ص 186

التقنية للأمم المتحدة الذي أنشئ عام 1949 والصندوق الخاص للأمم المتحدة الذي أسس سنة 1958 مقرها نيويورك الأمريكية وتوجد مكاتب تمثيلية على الميدان في 170 دولة يسهر موظفوها على إنجاز مشاريع بها وعلى توفير المشورة والمساعدة التقنية للحكومات، وتقوم خمسة مكاتب إقليمية بمهمة التنسيق بين مكاتب القطرية وهي:

1- مكتب إفريقيا
2- مكتب آسيا المحيط الهادي
3- مكتب أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

حيث تقدر ميزانية البرنامج حوالي 4،44 بليون دولار في إحصائيات سنة 2005م وهي في نمو ثابت يقدر أكثر من % 25 سنويا.[1]

الفرع الثاني: مجالات برنامج الأمم المتحدة الإنساني:

ويركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عمله على أربعة مجالات أساسية وهي:

1- الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنهائية عن طريق عدم مشاريع وبرامج التنموية المحلية ومساعدة الحكومات على وضع سياسات إقتصادية وإجتماعية تستهدف تعزيزا إستراتيجيات التنمية البشرية المراعية لمصالح الفقراء في العالم .
2- تعزيز الحكامة الديمقراطية عبر دعم الحكومات من أجل تطوير مؤسسات سياسية وأمنية وقضائية نزيهة ومستقلة وتقديم المساعدات لمنظمات المجتمع وتمويل مشاريعها الرامية إلى مكافحة الفساد وحماية حقوق المرأة والأقليات.
3- منع وقوع الأزمات من خلال معالجة الأسباب الكامنة ورائها والحد من المخاطر الطبيعية والكوارث ومساعدة البلدان المنكوبة على إستعادة عافيتها.
4- حماية البيئة ودعم مشاريع التنمية المستدامة التي تهدف إلى محاربة التصحر والحفاظ على الغابات والحياة والتنوع الحيوي وإنبعاثات الكربون والتغيرات المناخية.

[1]- **للمزيد أنظر:**موقع الجزيرة للدراسات و الأبحاث: ww google .com aljazzera .net : (بتوقيت 16:15 ، 2019/05/05)

5- كما يهتم لقضايا أخرى مثل حقوق الإنسان والمساواة وفقدان المناعة المكتسبة.[1]

الفرع الثالث: مصادر التمويل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

- يلتقي البرنامج إعانا مالية سنوية مباشرة من الدول وتعتبر الترويج والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى كل من السويد واليابان الدول الأكثر مساهمة في البرنامج.
- ويصدر البرنامج تقرير سنويا عن وضع التنمية البشرية في عام 1990 ويعد هذا التقرير مرجعا هاما يوفر المعلومات حول حالة الفقر والتحسيس في البلدان التي تعاني من هذه المشاكل.
- وتشكل ميزانية البرنامج في عام 2005م حوالي مليون دولار و تنقسم هذا المبلغ إلى الميزانية الأساسية والتمويل غير المقيد وبلغ حوالي 921 مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى المساهمات المخصصة لصندوق وطلب نمو حوالي 25% وإجمالي الموارد المخصصة لتدعيم برامج التنمية في البلدان التي تعاني الفقر والبطالة والتهميش حوالي 1.02 مليون دولار.[2] للقضاء على الفقر والتهميش ولمساعدة الدول في تحسين اقتصادياتها وزيادة نسب التنمية.

الفرع الرابع: تقييم دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

تقوم الأمم المتحدة بدور كبير وهام في التنمية ومكافحة الفقر من خلال تقديم الدعم المالي والفني للدول الفقيرة إلا ان ظرف تقديمها غالبا ما يحمل دواعي سياسية أو شروط متعلقة بحقوق الإنسان أو الإيديولوجية الإقتصادية، وهذا ماهو ليس من صلاحيات الأمم المتحدة من خلال تدخلها في الشؤون الداخلية للدول والضغط عليها بدواعي المساعدات الإقتصادية وبرامج تنموية، إضافة إلى ان كل مناطق تدخل الأمم المتحدة في مجالات التنمية لازالت تعاني الفقر عل غرار منظمة " الأونوروا " والتي لم تستطع تلبية حاجيات الشعب الفلسطيني.

المطلب الثالث : دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد:

الفرع الأول: مجالات اعتماد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تعزز هذه الاتفاقية المؤسسات العمومية، ودعم وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وتعزيز المشاركة المدنية والشفافية والمسائلة وفي 01 ديسمبر 2007 قامت 127 دولة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويتوقع البرنامج زيادة في المساعدات من دول الأعضاء في عدد كبير من مشروعات التنمية تحت رعاية الأمم المتحدة، في مجال مكافحة الفساد، التماشي مع

[1]- **للمزيد أنظر:** موقع الجزيرة لدراسات و الأبحاث، المرجع السابق.
[2]- **للمزيد أنظر:** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية : www m.marafa.org (2019-10-05 53: 02)

متطلبات الاتفاقية من خلال دعم مؤسسات مكافحة الفساد ومراعاة للأحكام المادتين 5 و6 من الاتفاقية بشان وضع سياسات وهيئات مستقلة لمكافحة الفساد.[1]

حيث تنص المادة (5) على وجوب وضع سياسات مكافحة الفساد لتقوم بتعزيز مبادئ حكم القانون.

وتنص المادة (6) من الإتفاقية على إنشاء هيئات تتولى منع الفساد تهدف إلى تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 05 وزيادة المعارف المتعلقة منع الفساد وتعميمها.

وتتحدث المادتان (7) و(8) من إتفاقية مكافحة الفساد حيث تحت الدول الأعضاء على تحسين الحكم في القطاع العام عن طريق إستحداث العديد من التدابير مثل الإجراءات النزيهة لاختيار المستخدمين وترفيهم وإعطائهم أجورا وتدريبا مناسبا وقمحت المادتان الدول الأعضاء أيضا على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين عن طريق إستحداث مدونات لقواعد السلوكو نظم لمنع تضارب المصالح.[2]

الفرع الثاني: دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مكافحة الفساد:

بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمعالجة الفساد بإعتباره خلل في نظام الحكم وكان بداية دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد مع برنامج المسائلة والشفافية في سنة 1997 والذي تم تدعيمه بعد ذلك بورقة سياسية رسمية بعنوان " مكافحة الفساد على نشاطات التوعية وإستشارية"، ومن بين أهم برامج الأمم المتحدة في مكافحة الفساد مايلي:

- في 2003 تم طرح موضوع إصلاح الإدارة العامة ومكافحة الفساد.
- في فترت 2003 - 2004 تم وضع 113 برنامجا فاعلا لمكافحة الفساد فيما تعلق في الإطار المؤسسية والقانونية ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنتمائي يشكل رئيس مع النظراء الحكوميين خاصة المؤسسات العمومية مثل الوحدات الإدارية العامة والوزات ومؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد كما يعمل أيضا بشكل وثيق مع المجتمع المدني والإعلام والسلطات المحلية.[3]

الفرع الثالث: مكافحة الفساد من أجل فاعلية التنمية:

[1]- عادل عبد العال، إبراهيم خرباشي، **إسترداد الأموال و الأصول المنهوبة المتحصلة على جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و القانون الوضعي و العفة الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016: ص 150.

[2]- **للمزيد أنظر:** موقع الأمم المتحدة للتنمية: www.undp.org.gouvernement (مدخل إلى موضوع الفساد و التنمية).18:25-12.05.2019

[3] - عادل عبد العال، إبراهيم خرباش، المرجع السابق:ص 152.

تقوم إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد على ضرورة الإلتزام بنفيذ صلاحيات البرنامج بشأن الحد من الفقرة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز السمية المستدامة حيث سترشد مبادرات مكافحة الفساد بأهداف الخطة الإستراتيجية الجديدة " الأسرع يخطى التقدم العالمي نحو تنمية إنسانية والمبادئ الواردة في الخطة الإستراتيجية والمتمثلة في الملكية الوطنية وتنمية القدرات والإدارة الفعالة للمساعدات التي يقدمها في تطوير أدوات وطنية لتقسيم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدور الوثيق بين مكافحة الفساد في تقوية وزيادة فاعلية التنميـــــــة من ببين أهداف البرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

1- زيادة قدرات الدولة والمؤسسات للإستجابة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد وإستدامة التنمية.
2- زيادة إستخدام أدوات في مكافحة الفساد على المستوى الوطني.
3- تعزيز قدرة وسائل الإعلام والمجتمع المدني على كشف الفساد ومراقبته.
4- تحسين التناغم والتنسيق بين المبادرات لمكافحة الفساد.
5- زيادة الوعي والمعرفة من خلال تطوير منتجات معرفية.

ومن هنا على واضعي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة وضع نصوص ملزمة فيما يتعلق بمكافحة الفساد نظرا لدور الهام في مكافحة الفساد على تطوير وزيادة نسب التنمية في الدول.[1]

1_ عادل عبد العال ، إبراهيم خربشي ، المرجع السابق : ص 153 .

خلاصة الفصل الثاني:

هيئة الأمم المتحدة تنظيم دولي يسعى لحفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال حل الأزمات الدولية بالطرق السلمية من خلال العديد من آليات والأجهزة، وإلى جانب دور الأمم المتحدة السياسي تلعب دورا إقتصاديا وتنمويا هاما من خلال أجهزتها الرئيسية كمجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي يلعب دور هاما في التنمية وتحسين مستويات الدول الأعضاء إلى جانب تبنيها مجموعة من المشاريع التنموية في العالم كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإتفاقية مكافحة الفساد.

الفصـــل الثالث

خلفيات إصلاح الأمم المتحدة في ظل الأزمات والتحديات الدولية

تمهيد :

من بين الرهانات والتحديات الكبرى التي تواجه الأمم المتحدة هي تحمل مسؤوليتها الدولية من خلال حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال تغيير أو إصلاح آلياتها وهياكلها المؤسسية وكذلك قوانينها لمواجهة متطلبات وتهديدات التي تهدد الأمن والسلم في العالم، ولي توضيح كل هذا تم تقسم هذا الفصل الذي يحمل عنوان (إصلاح الأمم المتحدة في ظل الأزمات والتحديات الدولية) ويحتوي هذا الفصل على مبحثين الأول بعنوان: فكرة إصلاح ميثاق الأمم المتحدة في ظل زمن الهيمنة و ينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول يتمحور حول فكرة إصلاح الأمم المتحدة أما المطلب الثاني يتمحور حول ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة أما المطلب الثالث جاءت لتوضيح حتمية إصلاح الأمم المتحدة في ظل زمن الهيمنة وفيها يخص المبحث الثاني: فيتناول إصلاح هيكلي للأمم المتحدة وجاء ذلك في ثلاثة مطالب الأول يتمحور حول إصلاح السلطة التنفيذية أما المطلب الثاني حول، إصلاح السلطة التشريعية أما المطلب الثالث حول إصلاح السلطة القضائية.

المبحث الأول: فكرة إصلاح الأمم المتحدة:

تمهيد: تم إتفاق شبه دولي على ضرورة إصلاح الأمم المتحدة خاصة بعد أن أثبتت القضايا سابقة الذكر والتطورات والمتغيرات الدولية على عجز الأمم المتحدة في تخطيها مع الأزمات والقضايا المختلفة، ومع إتساع مجال هذه الأزمات وإتخاذ المنحى الدولي أصبح ضرورة إصلاح الأمم المتحدة حتمية، حيث تعددت مشاربع ومقترحات إصلاح المنظمة وبقوة أمام جداول أعمال الأمم المتحدة في هذا المبحث سوف تقوم بدراسة مجموعة من المقترحات للإصلاح الأمم المتحدة.

المطلب الأول: مقترحات إصلاح الأمم المتحدة:

منذ ظهور فكرة إصلاح الأمم المتحدة توالت العديد من المقترحات والحلول وخاصة الأمناء العاملين للهيئة ومن بين هذه المقترحات:

الفرع الأول: مقترح بطرس غالي:

مقترح بطرس غالي:

طلب مجلس الأمن في أول إجتماع للأمم بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي مباشرة على مستوى القمة في 31 يناير 1992 من لأمين العام " إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إيطار الميثاق وأحكامه – على الإصطلاح بمهام الدبلوماسية وضع و حفظ السلم [1] و في هذا الصدد قدم الأمين العام بطرس غالي مشروعه تحت إسم خطة السلام في 17 فيفري 1992، و تبع أهمية هذا المشروع بتحديده لما يجب أن تقوم به هيئة الأمم المتحدة لتعزيز دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين والحاجة إلى إدخال تعديلات جوهرية عليه، حيث يحمل هذا النموذج مجموعة من مقترحات الإصلاح والتي من شأنها تعزيز دور الأمم المتحدة، ويتم ذلك في إيطار كل من.

1- **الدبلوماسية الوقائية :** هي تلك الإجراءات والترتيبات والتي يتم إتخاذها لمنع نشوب الحروب أو منع حدوتها أو وقف إنتشارها والعمل على حضرها ومن بين مقترحات تطويرها هي الأخذ بعديد من الإجراءات والتدابير ومنها:

- ✓ **تدابير لبناء الثقة:** وتشمل تبادل المعلومات السرية بصورة منتظمة والعمل على تقليل مخاطر الإحتكاك وإنشاء مراكزا علمية لدراسة المخاطر في الأقاليم المتوترة ورصد عمليات سباق التصلح.[2]
- ✓ **تقصي الحقائق:** ويتم من خلال معرفة وجهان نظرا أطراف النزاع مباشرة قبل تفاقم الأزمة حيث يمكن في هذا الإجراء إستخدام مجلس الأمن إجتماعات خارج المنظمة كإحادي الوسائل الوقائية قبل تفاقم الأزمة.
- ✓ **الإنذار المبكر:** وتكون بإنتشار مكاتب وفروع الأمم المتحدة في كافة أنحاء العالم لتطوير شكة من الأجهزة لرصد تحليل المعلومات والتنبؤ بالمخاطر المحتملة ومواجهتها.
- ✓ **النشر الوقائي للقوات:** حيث يمكن نشر قوات دولية لأغراض وقائية سواءا بالنسبة للأزمات الداخلية والدولية ويكون نشر القوات على حدود طرفي النزاع بهدف منع الإحتكاك أو على جانب واحد من حدود إذا ما خشيت دولة ما هجوما عليها وأقنعت الأمم المتحدة بذالك.[3]

---

[1] - حسن نافعة، المرجع السابق: ص 170

[2] - **للمزيد أنظر:** مركز الحضارات للدراسات السياسية: wwwhodracenter.com(05-13-2019-02.44)

[3] - فؤاد البطانية، **الأمم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحل** ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط1 ، الأردن، 2003: ص 274.

- ✓ **إنشاء مناطق منزوعة السلاح :** حيث كان يتم اللجوء تقليديا إلى هذا في حل الأزمة أو تسوية الصراع، حيث تم التفكير في القيام بأخذ موافقة الطرفين أو طرف واحد في حالة طلبه كإجراء أو شكل من أشكاله العمل الوقائي.

2- **وضع السلم Peace Making** ويعرفه بطرس غالي بأنه العمل الرامي إلى التوفيق بين أطراف النزاع عن طريق الوسائل السلمية وتشمل مقترحات لزايدة فاعلية الأمم المتحدة في هذا المجال ما يلي:

- ✓ التصريح للأمين العام بحق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية وإلتزام جميع الدول الأعضاء بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة في موعد غايته سنة 2000.
- ✓ تنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة وذالك لتحسين الطرق التي أدت للحرب.
- ✓ وضع نظام مفصل سهم فيه كل المؤسسات المالية لتفادي الأزمات الإقتصادية وتشجيع الدول على التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.
- ✓ الشروع في كيفية وضع المادة 43 مع التنفيد وتنشيط دور ناحية الأركان.
- ✓ إنشاء وحدات لفرض السلم مسلحة أثقل من الوحدات الأممية الحالية توضع تحت طلب مجلس الأمن إلى أن يتم تنفيذ المادة 43.

3- **حفظ السلم (Peace Keeping):** و هي عمليات الأمم المتحدة في الميدان من خلال نشر أفراد عسكريين أو شرطه ومدنيين بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتشمل مقترحات الأمين العام لزايادة كفاءة عمليات حفظ السلم ما يلي:[1]

- ✓ دفع الدول مخصصاتها في نفاقات هذه القوات من ميزاتها وزاراة الدفاع وليس من ميزانيات وزاراة الخارجية.
- ✓ إلتزام الدول الإعلان من عدد ونوعية القوات التي تساهم بها مقدما.
- ✓ إيجاد نظام فعال لتدريب الإمدادات اللوجستية والإتصالات من القيادة والمقر ديمومة السلم من خلال إحترام التمويلات، ويتم ذلك من خلال معالجة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، هذا وحدة الذي إذا ما تحقق يمكن إقامة السلم على أساس دائم وإذا كانت " الدبلوماسية الوقائية تعمل في إطار تجنب وقوع الأزمة فإن بناء السلم يعد إنتهاء الصراع.[2]

الفرع الثاني: مقترح كوفي عنان إصلاح الأمم المتحدة 2005:

[1] - حسن نافعة، المرجع السابق: ص ص172-173.

[2] - **للمزيد أنظر:** مركز الحضارة لدراسات السياسية: (19:06- 16-05-2019) .

جاءت مبادرة الأمين العام "كوفي عنان" لإصلاح المنظمة عبارة عن تقرير بعنوان " في مناهج أكبر .... نحو تحقيق التنمية للجميع " ويمكن تلخيص أهم التحديات والآليات التي طرحها كوفي عنان في مبادرة بالإصلاح.[1]

1- الإرهاب ومنع تحوله إلى حقيقة: وذلك بتطوير معاهدات شاملة ضد الإرهاب وتعريفه بشكل واضح مع تعزيز قدرة الدول على الوفاء بإلتزامها في هذا المجال
2- إدارة الأسلحة الدائمة البيولوجية والكيماوية يكون ذالك من خلال زيادة دور وكالة الطاقة الدولية الذرية.
3- إحلال السلام الدائمة بإقامة فرع جديد في الأمم المتحدة سمي " لجنة بناء الإسلام "

ومن بيم التغيرات وإجراءات الإصلاح الآخرى التي طالب بها كوفي عنان:

- إدخال تغيرات على الأمانة العامة.
- إنشاء صندوق إئتمان حدد دراسة رأس ماله بـ بليون دولار.
- إعادة تشكيل مجلس الوصاية وإعطاء أهمية كبيرة لحقوق الإنسان.
- وإعطاء أهمية كبيرة لحقوق الإنسان.
- تحديد سياسة إقتصادية جديدة.
- تحسين نظام الأمم المتحدة بالإدارة شؤون العاملين.
- دعوة لدعم اللجان التنفيذية الأربعة للأمم المتحدة لإرشادها في مناطق عمل المنظمة الرئيسية
- عقد جمعية عامة للألفية " الثانية " سنة 2000 الهدف وضع الأمم المتحدة أمام مسؤوليتها لمواجهة متطلبات القرن الجديد.
- تحديد سياسة إقتصادية جديدة " مؤتمر التجارة والتنمية من خلال العمل المزدوج بين المجلس الإقتصادي والإجماعي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

الفرع الثالث : مقترح بان كي مون:

قدم "بان كي مون" مقترحه للإصلاح الأمم المتحدة في ظل التحديات الكبرى والأولويات الجديدة التي أقرتها العولمة، ونتيجة لذلك قدم بان كي مون تقريرا كالاستجابة للدعوة الواردة عن قرار الجمعية العامة رقم 60-277 للإسهام في المداولات المزعم إجراؤها بشأن إستعراض تنفيذ الإستراتيجية وتحديثها والتقرير لتسيير الخطوات الهامة التي ينبغي إتباعها في تنفيذ الإستراتيجية العامة لمكافحة الإرهاب وإحترام حقوق الإنسان .

[1]- صابرين عبد الرحمان القريناوي ، **دور الأمم المتحدة في النظام الدولي** "، رسالة ماجستير " ،كلية الدراسات العليا في جامعة – يزريت، فلسطين، أكتوبر 2008: ص 101

حيث أن بان كي مون طرح مقترح لتحسين أداء مجلس الأمن من خلال زيادة التمثيل بمجلس الأمن والتخلي عن حق النقض" الفيتو"، وهذا مايرى انه يجعل مجلس الأمن أكثر إظهارا لميزان القوة العالمي المتغير.[1]

المطلب الثاني: أسباب إصلاح الأمم المتحدة:

الفرع الأول: الخلل الهيكلي لأجهزة الأمم المتحدة:

أولا: مجلس الأمن :يمثل جهاز الأمن السلطة التنفيذية للأمم المتحدة وهو جهاز رئيسي هام في تنفيذ القرارات الدولية إلا أنه لا يعكس تماما الصفة الدولية التي سمع بها الأمم المتحدة المكونة من 192 دولة، حيث مع فيه الدول الخمس الدائمة العضوية فقط بالسلطة المطلقة في تمرير أو شل القرارات وهنا يكمن الخلل من خلال تمثيل خمسة دول فقط للمجموعة الدولية.[2]

ثانيا: الجمعية العامة: ويكمن الخلل في ربط بدورها في المسائل التي يفوضها بها الميثاق بمجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول الخمسة الدائمة العضوية، وبالتالي تجاهل وتهميش دورها الأساسي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وربطه بمجلس الأمن وهو تجاهل للإرادة كافة الدول الأعضاء بما أن العضوية في الجمعية العامة يتمتع بها جميع دول المنظمة وهذا ما يحرم غالبية الدول الضعيفة من الفرص التي توفرها الجمعية العامة.[3]

ثالثا: محكمة العدل الدولية:

ومن المفترض منها أن تكون بمثابة الجهاز القضائي، فلم يكن دورها سوى دور هامشي لعدم الأخذ بمبدأ الاختصاص الإلزامي وتفضيل الاختصاص الاختياري هذا ما جعل إمكانية تطبيق هذه الإجراءات العقابية التي قصدها المشرع في الميثاق وهي اختيار الفئة الحاكمة أو صاحبة القرار على سبيل المثال، بما أنها الأقدر والأقوى

[1]- أمال بيدي، **إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الأجهزة العامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2015: ص 42.

[2]- أمال بيدي ، المرجع السابق: ص 28.

[3]- فؤاد البطاينة، المرجع السابق: ص ص 341- 342.

وهـي الممثـل الرسـمي لدولـة إلا أن عواقـب هـذه العقوبـات لا تصـيب إلا شـرائح العريضة والضعيفة من السكان المدنيين وهذا عكس ما يشرعه الميثاق.[1]

الفرع الثاني: الخلل الوظيفي للأمم المتحدة:

أولا: التناقض بين الهيمنة الأمريكية والأمن الجماعي.

إن تطور النظام الدولي قد تجاوز من وجوده عدة مفهوم " الأمن الجماعي " كما عبر عنه الميثاق، أن إحدى المفارقات الرئيسية في الميثاق الحالي وفي البيئة التنظيمية الحالية للأمم المتحدة ومن خلال التحولات التي طرأت على النظام الدولي من خلال الهيمنة الأمريكية، تكمن في أن رؤيته للسلم والأمن الدوليين قد خلق سلطة " البوليس الدولي " بينما التطورات العالمية تتوجب عكس ذلك من خلال إيجاد سلطة لإدارة الموارد الدولية.[2]

ثانيا: عدم إشراك بعض الأطراف المهمة في صنع القرار: إن تحول العلاقات من علاقات بين الدول إلى علاقات دولية بين أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الغير حكومية والشركات أو المؤسسات الدولية الناشطة والتي تجاوز نشاطها الحدود السياسية للدول ومنها يجب أن لا ننسى أننا في خضم نظام دولي معقد، فرغم من اعتراف الميثاق في مادته 71 بالمنظمات الغير حكومية وبدورها الاستشاري الفعال لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في مجال التنمية وحقوق الانسان وجاء الاعتراف بهذا على لسان الأمين العام المساعد: روجي غارودي قائلا " تصبح الأمم المتحدة عاجزة على القيام بدورها دون التعاون مع المنظمات غير الحكومية ".

وهذا ما ينطبق على القطاعات الخاصة والشركات المتعددة الجنسيات والتي تعتبر موردا ماليا هاما وضخما لتمويل مشاريع المنظمة إلا أن هذه الأخيرة تجاهلتها.

ثالثا: تهيئة الأمم المتحدة:

يتم تهيئة الأمم المتحدة وإضفاء الطابع السياسي على مهام الأمم المتحدة وافراغها عن الأهداف الذي تم تأسيسها عليها يتمثل في: المساعدات الاقتصادية والتي يتم ربطها غالبا بشروط سياسية.

ومنع الأولية لدول معينة دون غيره، كالمستفيدين المساعدات، ويتم توجيه تلك المساعدات وتفضيل منحها إلى مشروعات القطاع الخاص، وهذا عكس ما تنص عليه

[1]- فؤاد البطاينة ، المرجع السابق: ص 347.

[2]- نردين نجاة رشيد ، **الأمم المتحدة بين التفعيل و التعطيل** ، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2014:ص ص 20-21.

لوائح الأمم المتحدة للتنمية من خلال الشروط التي يجب مراعاتها لدى منح المساعدات القبلية للدول المستحقة ومن نيتها ألا تكون المساعدات مقترنة بأي اعتبار سياسي.[1]

ويأتي في نفس المسار صندوق النقد الدولي الذي لا يمنح القروض المالية إلا بشروط معظمها التدخل في الشؤون السياسية للدول كمحاولة قبل توجهاتها الاقتصادية أو ايديولوجية وهذا عكس التوازن الذي من أولويات صندوق النقد الدولي تحقيقه.[2]

ومن الضروري معالجة الخلل الهيكلي والوظيفي لزيادة قدرة الأمم المتحدة في مواجهة التحديات والتهديدات في ظل النظام الدولي المتعدد والمعقد ولتحظى بإجماع دولي يخولها لتكون القائد الدولي في إضفاء السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث: المقترح الافريقي في اصلاح الأمم المتحدة:

الفرع الأول: موقف الاتحاد الافريقي الداعي إلى تمثيل عادل في مجلس الأمن:

أشارت الكثير من المواقف والآراء بشأن اصلاح المنظمة إلى ضرورة تمثيل الدول الافريقية تمثيلا عادلا ومنصفا بحكم أن الاتحاد الافريقي هي المنظمة الأكثر تمثيلا في المنظمة، وهذا ما جاء على لسان ممثل الجزائر الدائم السفير " بصديق محمد " بقوله " من المستحيل أن تبقى افريقيا القارة الوحيدة غير الممثلة في فئة الأعضاء الدائمين".[3]

وفي هذا الصدد وللمساهمة في اصلاح الأمم المتحدة فتح الاتحاد الافريقي نقاشا بشأن إصلاح المنظمة بالتركيز أساسا على تفعيل دور الجمعية العامة باعتباره الجهاز العام الذي تمثل فيه جميع الدول التحقيق العادل والمنصف على مستوى مجلس الأمن

ومن بين المواقف المشتركة لمنظمة الدول الإفريقية بما فها الجزائر مشروع " وفاق أوزولييني "والذي عقد على مستوى الاتحاد الافريقي وتم التأكيد عليه في العديد من المناسبات، ومن بينها اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد في 07-08 مارس 2005. بشأن

[1]- أمال بيدي ،المرجع السابق: ص 32.
[2]- مصطفى سلامة ، **المنظمات الدولية المتخصصة** ، الدار الجامعية ، القاهرة، 1991: ص 47.
[3]- **للمزيد أنظر:** موقع الإذاعة الجزائرية:www.radioalgerie.dz (17.512019/05/17)

تقرير فريق العمل بخصوص إصلاح منظمة الأمم المتحدة وأهم ما جاء فيه هو الإشارة إلى " وفاق أوزوليني وتنبيه على الموقف المشترك للاتحاد الافريقي المنادي بالإصلاح.[1]

الفرع الثاني: موقف الجزائر الداعم لوفاق " أوزوليني":

من الملاحظ من الموقف الجزائري أن يتسم بالموضوعية والاستقامة من خلال موقف محدد يخدم مصالح وتطلعات الشعوب الافريقية؛ ولعل أن آخر موقف رسمي للجزائر هو ما جاء على لسان الوزير المكلف بالشؤون المغاربية والافريقية "عبد القادر مساهل" في اجتماع للوزراء في فيفري 2009 بروما شاركت فيه 79 دولة حول موضوع اصلاح " مجلس الأمن " حيث صرح عبد القادر مساهل قائلا " الظلم التاريخي المسلط على افريقيا بخصوص تشكيلة مجلس الأمن والضرورة الملقاة على الأسرة الدولية لمعالجة الضرر الناتج عن انكار الحق.[2] ويجسد هذا الموقف تمسك الحكومة الجزائرية بقرارات الموفق الافريقي منبثق عن " وفاق اوزوليني " ولقد سبق للجزائر أثناء أشغال دورة الجمعية العامة في عام 2000، إن عبرت عن موقفها من خلال ممثليها " عبد الله باعلي " مشيرا إلى التمسك بضرورة اصلاح وتدعيم هذا الخيار، ويظهر من الموقف الجزائري أنه يتضمن نظرة شاملة حول ما يجل أن يكون عليه منظمة الأمم المتحدة وهذا ما يتماشى مع الموقف الاتحاد الإفريقي، في موقف موحد والمتمثل في " وفاق أوزوليني" وبالرغم من مرور عدة سنوات من طرح الاتحاد الافريقي مقترحة الإصلاح الأمم المتحدة إلى أنه مازال في مرحلة الرد والأخذ حول موضوع وكيفية الإصلاح.[3]

الفرع الثالث: الإصلاحات التي تعمل الجزائر على تحقيقها:

أولا: الإصلاحات الهيكلية والإجرائية:

1- **تقوية الأجهزة القائمة:** ويتم ذلك عن طريق عدم تمكين هيمنة الدول الكبرى على بعض أجهزتها، والعمل على تحقيق توازن بين الأجهزة الرئيسية والفرعية ويجب تشكيل هذه الهيئات حسب المصالح الدولية ولقد نشطت الجزائر وساهمت في المطالبة بإصلاح شامل في نظام العام للأمم المتحدة من خلال ضرورة إيجاد " التوازن بين العدد والقوة ".

2- **خلق التوازن العادل:** وترى الجزائر أن دمقرطة المنظمة تتمثل في تطبيق قاعدة " صوت لكل دولة " ويكون ذلك في جميع الأجهزة والميادين وتقترح الجزائر كذلك

---

[1]- خلفات كريم ، **مجلس الأمن و تحديات السلم و الأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات اصلاح منظمات الأمم المتحدة** ، مجلة المفكر، العدد العاشر: ص 45.

[2]- **للمزيد أنظر:** موقع الإذاعة الجزائرية ، المرجع السابق، (2019/05/17- 17:51)

[3]- خلفات كريم، المرجع السابق : ص 48.

إدخال طريقته لخلق التوازن داخل الجمعية العامة والوقوف ضد الأغلبية التلقائية للدول النامية والصغيرة.

ولقد وقفت الجزائر أيضا ضد الطرق المقترحة من الدول المتقدمة للتصويت في المسائل الهامة وخاصة " نظام التصويت المشترك " بين عدد من الدول الصغيرة التي سوف تعطي استثناءا إلى هذا من المساهمة في ميزانية المنظمة كما سوف تعفى من جميع المصاريف مقابل التنازل عن حفها في التصويت وهذا ما لقي رفضا ومقاومة من الجزائر.[1]

ثانيا: إصلاحات مالية وإدارية:

1- **في المجال الإداري**: لم تظهر الجزائر في المجال الإداري بنفس الدور الذي تبعه في المجال السياسي وتمثيلها داخل المنظمة وفي الجمعية العامة وتغير نشاطها الإداري في المنظمة في الأمانة العامة ضئيلا ذلك لأن مكانتها ضمن المناصب الإدارية للمنظمة محدودة وهي تحتل عدد 97 منصب عمل حيث تحتل المراكز الدنيا ومن معا نجد أن نجد أن الجزائر لم نشط في هذا المجال عكس نشاطها في الدبلوماسية التمثيلية داخل أجهزة الأمم المتحدة المحلفة.[2]

ويرجع هذا الشخص إلى أسباب مادية وعملية وتقنية تخص مجمل الدول النامية بنسب وتأثير متفاوت الأهمية إليه.

2- **تقوية المنظمة من خلال المجال المالي:** الجزائر من بين أهم المساهمين في القارة الافريقية للأمم المتحدة ويتضح دور الجزائر في هذا المجال من خلال تواجدها في لجان المختلفة تابعة للأمم المتحدة والمشكلة لغرض الإصلاح منها مجموعة البرمجة والتنسيق ومن خلال هذه المشاركة اقترحت الجزائر العديد من الإجراءات منها:

الحد من مصاريف سير المنظمة عن طريق التقليل من الوظائف المزدوجة والحد من الاجتماعات غير الرسمية والمؤتمرات عن طريق تجميع وتوحيد الأهداف والمصالح والنشاطات.[3]

إن كل هذه الاقتراحات تجمع بين ضرورة الإصلاح وأهداف الديمقراطية في بعضها غير أنها تبقى غير كافية من أجل إصلاح الكلي للأمم المتحدة من خلال المقترحات الافريقية والدور الجزائري.

المبحث الثاني: الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومطالب الإصلاح الهيكلي:

[1]-عميمر نعيمة ، **دمقرطة منظمة الأمم المتحدة** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007: ص 496.

[1] - عميمر نعيمة ، المرجع السابق : ص 498.

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ودخول العالم في نظام دولي جديد تحكمه أحادية قطبية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبالسيطرة الأمريكية على العالم كانت سيطرتها على التنظيم الدولي بالأمر الهين وهذا ما جعل الأمم المتحدة تنظيم دولي تتحكم فيه الولايات المتحدة الأمريكية ومع الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة، تعالت أصوات إصلاح التنظيم الدولي خاصة من الجانب الهيكلي الذي كانت تتحكم فيه الولايات المتحدة من خلال مجلس الأمن خاصة وباقي الأجهزة الآخرين عامة وهذا ما جعل دعوات الإصلاح تقتصر حول تحرير الأمم المتحدة من الهيمنة الأمريكية من خلال تعديل ميثاقها وإصلاح التنظيم الهيكلي الهيئة وهذا ما سوف نعرضه في المبحث.

المطلب الأول: مظاهر الهيمنة الأمريكية:

الفرع الأول: آفاق الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة:

تفكك الاتحاد السوفياتي أدى إلى بروز الولايات المتحدة كقوة أعظم على عرش النظام الدولي، ولاحت أمام الولايات المتحدة فرصة لقيادة النظام الدولي من خلال هيكلة وإعادة صياغة نظام دولي على نحو يخدم طموحها في الهيمنة * المنفردة، وفي سياق كهذا كان من الطبيعي أن تسعى الولايات المتحدة للإبقاء على الأمم المتحدة ضعيفة لتسهيل توجهها واستخدامها لتحقيق طموح الهيمنة.

وإذا كانت الخطوط العامة الاستراتيجية الهيمنة الأمريكية قد وضعت نهاية عهد " بوش الأب " فقد سعى " كلينتون " خلال فترتي ولايته (1992- 2000) لإدخال بعض التحسينات واعتبرها متخاذلة وتؤدي إلى إهدار فرصة كبيرة على الولايات المتحدة الأمريكية لتشكيل العالم وفق نظامها، حيث قام المحافظون بصياغة تصور استراتيجي أطلقوا عليه " مشروع القرن الأمريكي الجديد "، حيث استهدف السيطرة على النظام الدولي طول القرن الواحد والعشرون.[1]

وانتهوا من اعداد 1997 وأتيحت الفرصة بعد فوز " بوش الإبن " بالانتخابات الأمريكية سنة 2000 الفرصة على تنفيذ مشروع القرن الأمريكي الجديد ثم جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتمنح المبررات لفرضه تحت غطاء سماه بوش " الحرب الكونية على

[1]- حسن نافعة ، المرجع السابق: ص 228.

***الهيمنة :** هي قدرة مجموعة معينة على توجيه المجتمع سياسيا و أخلاقيا و امتلاك السلطة من خلال الاقناع الثقافي و السياسي دون استعمال وسائل الاجبار السياسي و الاقتصادي .

الإرهاب " وبهذا كان من الطبيعي أن تؤدي هذه السياسة إلى اضعاف الأمم المتحدة بأكثر مما كانت عليه من قبل.[1]

الفرع الثاني: الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة:

تظهر الهيمنة الأمريكية على هيئة الأمم المتحدة من مجموع التدخلات والحروب التي شنتها في العالم بعد احداث 11 سبتمبر تحت غطاء مكافحة الإرهاب ومن بين هذه المظاهر ما يلي:

- توسيع الحلف الأطلسي كبديل لمجلس الأمن و استخدامه كذرع عسكري.
- استخدام الولايات المتحدة لمفهوم " الأمن الجماعي " كوسيلة لحرب التحرير الكويت عام 1991.
- اعتماد الولايات المتحدة سلسلة من التحالفات لتجسيد وعدم هيمنتها على النظام الدولي واعتبار الحلفاء " الأمة المحفزة ".[2]
- حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق عام 2003 تحت ذرائع الحرب على الإرهاب.
- الحرب على أفغانستان تحت غطاء الحرب على الإرهاب وحماية الأمن القومي الأمريكي.

ومن هنا تبرز هيمنة الأمم المتحدة من خلال استخدامها كل الوسائل والأدوات لتخفيف مصالحها وأهدافها في إدارة الصراع الدولي كتفعيلها لمبدأ الأمن الجماعي وسياسة التحالفات الدولية وهيمنتها على الأمم المتحدة وأهم أجهزتها المتمثلة في مجلس الأمن. وهذا ما جعل منها القطب الأوحد المهيمن على النظام الدولي في ما أسمته بـ " النظام العالمي الجديد ".[3]

الفرع الثالث: إنعكاسات الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة:

أصابت الهيمنة الأمريكية الأمم المتحدة بالشلل حيث جعل مبادئها وأهدافها مجرد شعارات مظلمة للشعوب فهي في الواقع لم تجابه واقع الدول الضعيفة، حيث تعكس الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة عدم المساواة بين الدول، أما في ما يخص مبادئها في حفل السلم والأمن الدوليين أصبح من الناحية العلمية غير معمول به وذلك من خلال الحروب التي شنتها الولايات المتحدة وحلفائها خارج إطار المنظمة الدولية ويتوضح ذلك من خلال حرب

[1]- حسن نافعة ، المرجع نفسه: ص 229.
[2]- زبغنيو بريجكسي، **الفوضى الاضطراب العالمي عند مشارف القرن الحادي و العشرين**، تر: مالك فاضل، الأهلية للنشر و التوزيع، 1998: ص ص 82-85.
[3] محمد يوسف الحافي ، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة و مستقبل الصراع الدولي دراسة في فلسفة السياسة .مركز دراسة الوحدة العربية .ط 1 بيروت 2014.ص 15.

الخليج والتي أصبحت المنظمة مجلس يقرر ويضفي الشرعية على قرارات الأمم المتحدة وحلفائها.

إضافة إلى عدم تخلص الأمم المتحدة الأمريكية لم تكن لتقدر على فرض سياستها لو لم تلقى الدعم من المنظمة في حد ذاتها، وبالرغم من ظهور حاجة ماسة للإصلاح داخل الأمم المتحدة سبب الوجود من العديد من العيوب في أجهزتها ومبادئها إلى أن رغبة الولايات المتحدة في إبقاء المنظمة كأداة لتمرير قراراتها حال دون ذلك من خلال إفشال مقترحات إصلاحها ومن أهمها معارض الولايات المتحدة الأمريكية لمقترح " غالي بطرس "[1] بإصلاح الأمم المتحدة خصيصا مجلس الأمن والجمعية العامة من بين أكبر التداعيات الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة هو عدم قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها وتطبيق المبادئ التي تبنتها ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما يجعلها تفقد شرعيتها في نظر شعوب العالم عامة وشعوب العالم الثالث خاصة.[2]

المطلب الثاني: ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة:

الفرع الأول : مظاهر العجز في الميثاق: من بين أهم مظاهر عجز الميثاق ما يلي:

أولاً : الظروف التي وضع فيها الميثاق :

لقد تم الاتفاق على الميثاق في فترتين حساستين في العلاقات الدولية؛ حيث أن الميثاق وجد في فترة كانت مليئة بالصدمات والتناقضات الناتجة عن الحرب العالمية الثانية، حيث كان محيط إبرام الميثاق وظروفه غير مستقرة وغير سلمية.

أما الظرف الثاني فيعود إلى أن المنظمة في حد ذاتها أقيمت في ظل المعاداة بين الدول المنتصرة كما أن ظروف نشأة المنظمة وظروف اتحاد هذه الدول الكبرى والحليفة من اجل الوصول إلى انشاء الميثاق لم يكن مطابقا للأمر الواقع، حيث أن اتخاذ هذه الدول كان من أجل القضاء على العدو وليس لتحقيق المصلحة الدولية وهذا ما لا يمكن للميثاق أو الأمم المتحدة من تحقيقه.[3]

ثانياً: عدم مسايرة الميثاق للتغيرات الدولية:

إن أول ما يلاحظ على ميثاق الأمم المتحدة هو عدم تكيفه مع الوضعية الراهنة والتي بدأت خاصة مع بداية التسعينات وظهور الأزمات الاقتصادية التي ليس لها حلول قانونية ضمن هذا الميثاق وهذا ما وضحه " داج همرشولد" في مقابلة مع مجلة تايمز حين رأى أن

[1] - سيعود المولى ، **خريف الأمم المتحدة قضايا دولية** ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، ط1 ، لبنان، 1999: ص 83.
[2]- محمد يوسف الحافي ، المرجع السابق : ص 29.
[3] - عميمرنعيمة ، المرجع السابق: ص ص 260.261.

كثيرا من الناس رأوا في المنظمة التي لم تتجاوز عمرها عشرة أعوام كيانا بيروقراطيا ضخما عاجزا على مجابهة المخاوف الملموسة لدى البشر.[1]

الفرع الثاني: الإرادة الجماعية في تعديل الميثاق:

أولًا: العمل الدولي الخاص بتعديل الميثاق: وفي هذا الموضوع يتم تعديل الميثاق عن طريق اجرائين هما:

- الأول: تنص عليه المادة 108 والذي يتحقق عن طريق الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.
- والإجراء الثاني : تنص عليه المادة 109 والذي يعتمد على نظرة أكثر جذرية ويعطي مجلس الأمن والجمعية العامة إمكانية دعوة مشتركة إلى عقد مؤتمرها عام من أجل مراجعة الميثاق.

والتعديلات كلها التي تم تقديمها كانت بموجب المادة 108 من الميثاق؛ وهذا لم يكن بمحض الصدفة ولكنه كان متعمدا وذلك إلى أن التعديل بموجب المادة 108 يتحقق بإجماع الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وإلى الثلثين من الأعضاء في الجمعية العامة ومن رغم الإرادة الجماعية للأعضاء الأمم المتحدة في مباشرة مثل هذه التعديلات إلا أن اعتراض الأعضاء الدائمة يقف ضد أي اتجاه نحو التعديل أو مراجعة الميثاق.[2]

ثانياً: دور الدول الأعضاء ضمن اللجنة الخاصة بالميثاق:

ومنذ سنة 1974 أصبحت هذه اللجنة هي المهتمة بالبحث عن إمكانية مراجعة أو تعديل الميثاق حيث كانت وجهات النظر منقسمة ضمن هذه اللجنة وبقيت الأمور على حالة الانقسام إلى غاية سنة 1984 حيث تم الغاء مهمة مراجعة وتعديل الميثاق من اللجنة والاكتفاء بمسائل التهديد السلم وحل المنازعات سلميا وفي سنة 1992 وبعد انتهاء الحرب الباردة أعيد اقتراح إدراج مسألة التعديل لكن دون جدوى نظرا لرفض الأعضاء الدائمة هذا المقترح، وفي سنة 1963 تم اللجوء إلى التعديل جزئي بموجب المادة 108 وتم الحصول على هذا التعديل الذي مكن من توسيع في عدد الأعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والأعضاء الغير الدائمين في مجلس الأمن، وأصبح هذا التعديل نافذا ابتداءا من سنة 1965 كما تم في نفس

[1]- **للمزيد أنظر** : يوسي إم هانماكي : موقع الأمم المتحدة : HTTP://TSLIBRQRY.ORG (20/05/2019 .17:24H).

[2]- عميمر نعيمة ، المرجع السابق : ص ص 258-259

هذه التعديلات الاعتماد على إجراء الاتفاق العام حتى لا توجه الدول الإصلاحية مسألة اعتراض الدول الدائمة العضوية.[1]

الفرع الثالث: ضرورة تعديل الميثاق:

يعتبر دخول منظمة الأمم المتحدة مرحلة جديدة في خضم النظام الدولي الجديد تستدعي ضرورة البحث إمكانية التعديلات الملائمة والكافية والجذرية في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة دستورا دوليا، ومع التغيرات المختلفة والتي تطرأ على الساحة الدولية وعلى منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما يستند على ضرورة إعادة النظر في نصوص الميثاق لكي يساير ويتلاءم مع الأوضاع الجديدة والعديدة والمتنوعة والتي تعتبر ضرورة محلة لتوجه نحو إصلاح المنظومة ككل والمتمثلة في هيئة الأمم المتحدة وتعتبر مراجعة الميثاق لتتضمن في نصوصه وقواعده تنظيم التطورات التي خلفها النظام الدولي وحتى يكون هذا الميثاق أكثر ملائمة، ولذلك يمكن القول أن وجوب تعديل الميثاق أصبح حتمية وأمرا لا مفر منه سوءا بالتوسع في بعض موضعه ونصوصه وشرحها وبالتقليص في البعض الآخر من نصوصه، وكذلك إعادة النظر في العديد من النصوص المرتبطة نشاط المنظمة واقعيا، وهذا التعديل في ميثاق الأمم المتحدة هو أول خطوة في مجال تحرير الأمم المتحدة من تحكم القوى الكبرى فيها ويتم تحسين من آدائها.[2]

المطلب الثالث: الإصلاح الهيكلي للأمم المتحدة:

الفرع الأول: السلطة التنفيذية:

أولاً : يتطلب الإصلاح الحقيقي للأمم المتحدة وجود مجلس تنفيذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينه من اتخاذ القرارات التنفيذية في كافة المجالات " الدبلوماسية الوقائية " أو " منع " أو " حفظ " أو بناء السلم وهو ما يعني توسيع صلاحيات كمجلس المن من قمع العدوان والحفاظ على السلم الدوليين إلى جميع المجالات على أن يشكل هذا المجلس من عدد ملائم من المقاعد حيث يكون فيه التمثيل متوازن بين جميع دول العالم وحتى اذا كانت الفاعلية تتطلب مقاعد دائمة في مجلس الأمن فيجب اختيار هذه القوى بناءا على معايير موضوعية موحدة، حيث يتم انتخاب المقاعد الغير دائمة بصفة دورية من جانب الجمعية العامة ويجب أن يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة، على الأقل سنويا على مستوى القمة ومرة كل ثلاث أشهر على مستوى وزراء الخارجية أو وزراء آخرون حسب طبيعة القضية المطروحة للنقاش.[3]

---

[1]- حسن نافعة ، رؤية شخصية لمستقبل الأمم المتحدة : www.wasalakah.net (15 :02 /2019/06/02)
[2]- عميمر نعيمة، المرجع السابق : ص 257.
[3]- حسن نافعة، المرجع السابق : ص 197.

ثانياً: يتطلب اصلاح المجلس التنفيذي من الناحية العلمية استنتاج ثلاثة لجان أو مجالس نوعية:

أ. مجلس الأمن: تكون مهمته متابعة وإدارة المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات أو حلها.
ب. مجلس شؤون التنمية المستدامة : تكون مهمته متابعة وإدارة قضايا البيئة والتنمية والمعونة وغيرها.
ج. مجلس لشؤون حقوق الانسان والمساعدات الإنسانية : تكون مهمته مساعدة المتضررين من الكوارث والحروب الأهلية أو الدولية وغيرها، ويجب ان تكون هذه اللجان مرتبطة مباشرة بمجلس الأمن ويمكن اختصار مجموع الإصلاحات المقترحة لتعزيز الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وزيادة قدرتها وتعزيزها لمواجهة تحديات النظام العالمي في ما يلي:[1]
أ. العمل على توسيع مجلس الأمن خاصة من ناحية التمثيل العادل.
ب. تحسين التوسيع العددي لمجلس الأمن من خلال التركيز على ناحية التنوع.
ج. دراسة العضوية في مجلس الأمن، ومحاولة تقسيم ديمقراطي إن لم يكن عادل دوليا يجب أن يراعي الجانب القاري في توزيع المقاعد الدائمة في مجلس الأمن.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية:

السلطة التشريعية والممثلة في هيئة الأمم المتحدة بالجمعية العامة باعتبارها الجهاز الوحيد الذي يضم كافة المتمثلين عن الدول الأعضاء، ويكمن مقترح الإصلاح هنا في جعل الجمعية العامة تلعب دورها التشريعي على نحو فعال و في كافة القرارات والأعمال الصادرة من أعمال المجلس التنفيذي، مع مراعاة جانب الاستقلالية في اصدار التوصيات والملاحظات على التقارير التفصيلية الصادرة التي يتعين أن يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة وبصيغة أخرى اعتماد على الفصل في السلطات، وهذا ما يمنع احتمال التصادمات بين الجمعية والمجلس في العديد من القضايا، وهذا ما يتيح لمقترح ضبط آليات لتنظيم العلاقة بينهما على نحو يضمن للجمعية العامة حق الاشراف والتوجيه أي سلطة التشريع وللمجلس سلطة القرار والتنفيذ أي امتلاك المجلس للسلطة التنفيذية، وتتضمن هذه الضوابط عدم اعتماد الأغلبية في الجمعية العامة مع أقلية مهيمنة في مجلس الأمن، وهنا تكمن فرص خلق التوازن في السلطة بين مجموع الدول الأعضاء في الجمعية العامة لتصبح لها سلطة التشريع والأقلية الدول الدائمة في مجلس الأمن والتي تملك سلطة التنفيذ.[2]

[1] - عميمر نعيمة، المرجع السابق : ص ص 62-63 .
[2] - حسن نافعة، المرجع السابق : ص ص 197- 198

ربط الجمعية العامة بمجلس الأمن في مجموع قراراتها يعني تحكم الدول الأعضاء في المنظمة ككل وحينها يتم جعل الجمعية العامة ما هي إلاّ جهاز يصدر التوصيات والآراء دون الزامية تنفيذها، بدون مصادقة المجلس الأمن مما يجعلها لا تعكس الاتجاهات والمجموعات الدولية في العالم وهذا ما جاء على لسان الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن في مؤتمر نابولي للقمة الصناعية حين دعي إلى منظمة جديدة وهذا ما يوضح عدم قدرة المؤسسات الدولية الراهنة على جميع التأييد الدولي.[1]

الفرع الثالث: السلطة القضائية:

ويفترض أن تمارسها محكمة العدل الدولية في إطار مطالب الإصلاح الشامل للأمم المتحدة، يجب إعادة صياغة اللائحة الأساسية للمحكمة ويتم ذلك في النقاط التالية:

1. جعل الاختصاص القضائي للمحكمة الزاميا من خلال توسيع نطاق الاختصاص التي يتعين على الجول وجوبا عرضها على المحكمة للفصل فيها.
2. تفعيل اقتراح بطرس غالي بإقرار جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة الدولية المتحدة.
3. اتفاق الدول بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف على قائمة شاملة بالمسائل التي ترغب بطرحها على المحكمة.
4. تطوير الوظيفة الافتائية بتمكين كل من الأمين العام والمنظمات والأجهزة الدولية وحتى الدول نفسها حق طلب الفتوى؛ وذلك لتطوير اختصاص المحكمة الافتائي.
5. إعطاء محكمة العدل الدولية السلطة في الرقابة على دستورية القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.[2]

ومن الواضح أن الإصلاح الهيكلي للأمم المتحدة ينطبق من مبدأ و قاعدة الفصل بين السلطات وخلق التوازن داخل هذه الأجهزة، مما يتناسب مع متغيرات الدولية الحالية وهذا ما يتطلب إدخال تعديلات جوهرية على الأمم المتحدة مما يحقق الفصل والرقابة المتبادلة وخلق التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

[1] - شطاب غانية، اصلاح الأمم المتحدة : WWW.MASPOLITIQUES.COM (2019/05/22 1 :15H)
[2] - حسن نافعة، المرجع السابق : ص 200 .
للمزيد أنظر أيضا : مركز الحضارات للدراسات السياسية WWW.HADRACARTE.COM (2019/05/22 01 :52H).

خلاصة الفصل:

الإلحاح الدولي لإصلاح الأمم المتحّدة، جاءت في أعقابه العديد من المقترحات خاصة من الأمناء العامين للهيئة لإصلاحها نظراً لتعدّد أسباب الإصلاح؛ ومن بين أهمّ المقترحات الدولية "مقترح الإتّحاد الإفريقي"، حيث كانت مجمل مقترحات الإصلاح تدور حول تحرير الأمم المتّحدة من الهيمنة الأمريكية وتعديل ميثاقها ليساير التطوّر الحاصل في العلاقات بين الدول، إضافةً إلى إصلاح أجهزة صنع القرار في المنظّمة والمتمثّلة في الأجهزة الهيكلية.

خاتمة

خاتمة:

نهاية كل التنظيمات الدولية والتي سبقت الأمم المتحدة على غرار عصبة الأمم المتحدة كان سببه الرئيسي هو عدم قدرة هذه المنظمات الدولية على مجابهة التطور الهائل في العالم والمجتمع الدولي وهذا ما يجعل الأمم الأمم المتحدة أمام تحدي كبير في عالمنا اليوم، ومع تزايد الأزمات وتضاعف حدتها أصبحت تشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين، وهذا راجع إلى تعدد الأقطاب الدولية وتزايد الصدمات المصالح، وتراكم الأزمات وفي ظل جميع هذه الظروف الدولية تبقى الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي، فتراكم كل هده الأزمات التي لم تستطيع الأمم المتحدة أن تجد لها حلا، ومع تزايد الرهانات الدولية وتمسك المجتمع الدولي بآفاق دولية تنعم بالسلم والأمن، أصبحت حتمية إصلاح الامم المتحدة ضرورة وأولية دولية، حيث أن إصلاح الأمم المتحدة ودعمها من بين نقاط استمراريتها، وهذا ما يدعمنا فيه الصحفي البارز وداعيه السلام "تورمان كازينز" بهذه الكلمات " إذا أردنا للأمم المتحدة البقاء، فعلي من يمثلونها أن يدعموها، وعلى من يناصرونها وأن تخضعوا لها، وعلى من يؤمنون بها أن يقاتلوا من أجلها " وهذا ما يدعم قوله:" أن الأمم المتحدة ليست بالمؤسسة المثالية، إذا تشوب هيكلها العيوب، وتفتقر لوسائل التنفيد"، وهذا ما يجعلها أمام حتمية الإصلاح، حتى تتفادى مصير التنظيمات التي سبقتها كعصبة الأمم.

ويوجد نوع من التوافق حول إصلاح الامم المتحدة، إلا الأمم المتحدة إلا أن الرغبة السياسية شبه معدومة خاصة من الدول الكبرى والتي ترغب في إبقاء الوضع الدولي على ما هو عليه ولكي تبقى الأمم المتحدة آداة لتحقيق المصالح و ليس وسليه دولية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما يظهر من تعامل الولايات المتحدة مع الأمم المتحدة.

- **النتائج:**
  - تطوير التنظيمات الدولية لما يستجيب للتطور في النظام الدولي لمجابهة تعقيد الأزمات والصراعات الدولية.
  - تفعيل دور الأمم المتحدة في جميع المجالات خاصة السياسي والإقتصادي.
  - ضرورة وحتمية إصلاح هيئة الأمم المتحدة لزيادة وتعزيز قدراتها بتجنيب العالم أزمات وصراعات والتي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطأ.

وبكل عيوبها ومساوؤها لا يستطيع المجتمع الدولي التخلي عنها وهذا ما يتوضح من مقترحات الأصلاح، فكلها أكد على ضرورة الملحة لإصلاح الأمم المتحدة.

خاتمة:

يرون أنه من المستحيل الاستغناء عنها، حيث طرح العديد من المفكرين والدارسين والدول والمنظمات وحتى الدول الكبرى وكذلك حتى المنظمة في حد ذاتها مقترحات للإصلاح لكن الواقع الدولي ورفض الدول الكبرى المقترحات والتي تعزز وتزيد من قدرة الأمم المتحدة، وبدورنا نحن قدمنا مجموعة من المقترحات في سبيل إصلاح الأمم المتحدة لتعزيز قدرتها وتتمثل في ما يلي:

- **المقترحات:**

1/- طرح المقترحات السابقة على استفتاء دولي داخل الجمعية العامة.

2/- خلق التوازن في مجلس الأمن من خلال التمثيل العادل ويكون ذلك بوجهتين نظر:

أ/- تقسيم العضوية الدائمة " حق الفييو "بالتساوي على القارات الخمس.

ب/- جعل أصوت الاغلبية في الجمعية العامة تجمد "حق الفيتو" في مجلس الأمن.

3/- فصل سلطات " التنفيذية" و"التشريعة" والقضائية للأمم المتحدة عن بعضها.

4/- إعطاء المهام الفرعية للأجهزة الرئيسية فالكم الهائل للجان الفرعية في الأمم المتحدة جعل الاجهزة الرئيسية تلعب دور إستشاريا توجيهيا فقط.

5/- إستبدال ميثاق الامم المتحدة بدستور دولي دو صفة إلزامية.

6/- إدخال القطاع الخاص في عملية ضع السلم والأمن الدوليين من خلال الدعم الفني والمالي.

وفي الاخير إن الإصلاح الأمم المتحدة صرورة فرضها الواقع الدولي والتي تزايدت فيه الأزمات والصدمات وتعددت فيه الأقطاب وهذا ما يجعل الأمن والسلم والدوليين في خطر كبير ومنها وجب على المجتمع الدولي ككل الإلتزام بمسؤوليته إتجاه العالم، من خلال توحيد الرؤية السياسية مع المصلحة الدولية والرؤية المثالية مع المصلحة الوطنية في إصلاح الأمم المتحدة وتعزيز قدراتها في حفظ الامن والسلم الدوليين ومجابهة الرهانات الدولية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وبتنظيم دولي يحمل الصفة القومية العالمية.

قائمـــــــــــــــــــــــة

المصادر

و المراجـــــــــــــــــع

قائمة المراجع و المصادر:

1. ابراهيم الشلبي، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية دار النشر الجامعية، بيروت 1985.
2. أبو الهيف على صادق، القانون الدولي العام، ط2 ،المنشأة المعارف، الاسكندرية.
3. أبو لهيف علي صادق، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة أشخاص من القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، النظيم الدولي، المنازعات الدولية الحرب والحياد، منشأة المعارف الاسكندرية.
4. برجسكي زيغنيو، الافومي الأضطراب العالمي عند مشارف القرن الحادي وعشرون ت. مالك فاضل، الأهلية لنشر والتوزيع 1998م.
5. حسين سلامة مصطفى، المنظمات الدولية المتخصصة، الدار الجامعية، القاهرة: 1990.
6. رأفت وحيد ، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 31
7. رعد نزيه، المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الحديث للكتاب لبنان ط1 2013.
8. سعيد الدقاق محمد، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الامم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آليات إدارة إتفاقات الجات منشأة المعارف الأسكندرية.
9. السعيد الدقاق محمد سامي، عبد الحميد محمد، ابراهيم أحمد خليفة التنظيم الدولي الإسكندرية منشأ المعارف، 2004.
10. صاحب السلطان محمد العلاقات العامة في المنظمات الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن:2012.
11. الصدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991م.
12. عبد الحميد رجب، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطريجي التجارية، القاهرة 2002م.
13. عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، ج1، الأمم المتحدة، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
14. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط1، المكتب الجامعي الحديث الأزرايطة الاسكندرية 1997م.
15. عبد العال عادل ابراهيم خراشي، استراداد الأموال والأصول المنهوية المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

16. العتيبي هبة محمد، مصطفى كافي وآخرون المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن.
17. فؤاد البطانية، الأمم المتحدة، منظمة تبقي ونظام يرحل المؤسسة العربية للدراسات والشرط ،1 الأردن، 2003م.
18. لفتلاوي سهيل حسين، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط4، 2004 م.
19. مبروك غصبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات، الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1994م.
20. محمد المجدوب، محاضرات في المنظمات الدولية.
21. محمد حلاق حسن، القضية الفلسطينية في وثائق المؤتمرات الدولية 1920م/ 1948م، مجدلاوي 2010م.
22. معراف اسماعيل، الصحراء الغربية في الأمم المتحدة .... وحديث عن الشرعية الدولية، دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر: 2010م.
23. المولي سعيود، خريف الأمم المتحدة قضايا دولية دار المجهل اللبناني للطباعة والنشر، ط1، لبنان، 1999م.
24. نافعة حسن، إصلاح الأمم المتحدة على ضوء المسيرة للتنظيم الدولي لبنان الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، 2009م.
25. نافعة حسن، محمد شوقي عبد العال، النظيم الدولي مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
26. نجاه رشيد نوردين، الأمم المتحدة بين التعليل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2014.
27. نعمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007م.
28. نوار شعت عبد الله ،حق تقرير المصير في القانون الدولي " الدولة الفلسطينية نموذجا"، ط،1 مكتبة الوفاء القانونية، 2016م.
29. يوسف محمد الماضي، الهيمنة الامريكية على الامم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي دراسة في فلسفة السياسية مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2014.

المراجع باللغة الأجنبية:

30. HTTSPS www.google .comaljazera.net -2 :45 10-05-2019
31. يوسي إم هانماكي: موقع الأمم المتحدة:
(.20/05/2019 .17:24H) www.TSLIBRQRY.ORG

المذكرات :

1. بيدي امال ،اصلاح منضومة الامم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجيهاز القعلة اطروجة دكتورة جامعة الجزائر 2015/01
2. سمية مرغاد، دور الأمم المتحدة إتجاه الازمة السورية، مذكرة ماستر، في العلاقات الدولية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب شمة جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 م/2016م.
3. عبد القزويني صابر ياسين، دور الامم المتحدة في مجال النضام الدولي، رسالة مجيستار كلية الدراسات العليا، جامعة يرزيت فلسطيني، اكتوبر 2008.

المقالات العلمية و الدوريات المتخصصة:

1. حسن نافعة رؤية شخصية لمستقبل الأمم المتحدة http : // was alakah . net
2. شطاب غانية، إصلاح الأمم المتحدة، www .mas politique .com
3. كريم خلفان، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح الأمم المتحدة، مجلة المفكر العدد العاشر.

المواقع الإلكترونية:

1/- www.um.o.rg.

2/- www.aljasera.net

3/- www.frence 24.com

4/- http://carnegeendounent .arg

6/- http://www.un.org

7/- http://m.marafa.arg

8/-www.undp.og./gouenece.

9/- www.hodracenter .com

10/- www.radio algerie.dz .

فهرس المحتويـــــــات

الفهرس:

البسملـــــــة

الشكر والإهداء

مقدمـــــــــــــــــة.....أ- و

الفصـــــل الأول: تطور التنظيم الدولي وظروف نشأة الأمم المتحدة وأهدافها.

المبحث الأول: تطور التنظيمات الدولية قبل 1945.....09

المطلب الأول: فكرة التنظيم الدولي وتطورها.....09

المطلب الثاني: عصبة الأمم نشأتها واهدافها.....13

المطلب الثالث: نشأة الأمم المتحدة ومؤسساتها.....18

المبحث الثاني: أجهزة وهياكل الأمم المتحدة الرئيسية.....24

المطلب الأول: مجلس الأمن والأمانة العامة.....24

المطلب الثاني: المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية.....31

المطلب الثالث: الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.....36

خلاصـــــة الفصـــل: 41

الفصـــل الثاني: الدور الأممي في حل النزاعات الدولية وقضايا التنمية

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حل القضايا الدولية.....44

المطلب الأول: القضية الفلسطينية والأمم المتحدة**.....**44

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية.....48

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في الأزمة السورية منذ 2011.....50

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في التنمية ومكافحة الفساد**.....**54

المطلب الأول: دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في التنمية.....54

المطلب الثاني: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأهدافه.....57

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.....59

خلاصـــــة الفصل: 63

الفصل الثالث: خلفيات إصلاح الأمم المتحدة في ظل الأزمات والتحديات الدولية

الفهرس:

المبحث الأول: فكرة إصلاح الأمم المتحدة.....66

المطلب الأول: مقترحات إصلاح الأمم المتحدة.....66

المطلب الثاني: أسباب إصلاح الأمم المتحدة.....71

المطلب الثالث: المقترح الإفريقي في إصلاح الأمم المتحدة.....74

المبحث الثاني: الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومطالب الإصلاح الهيكلي.....77

المطلب الأول: مظاهر الهيمنة الأمريكية.....78

المطلب الثاني: ضرورة تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة.....81

المطلب الثالث: الإصلاح الهيكلي للأمم المتحدة.....84

خـــــلاصـــــة الفـــصـــل:.....88

خـــــــاتـــــمـــــــــــــة.....90

قائمة المصادر والمراجع.....94

فهرس المحتويـــــــــــات.....100

ملخص الدراســـــــــــــة

ملخـــــــــص:

جاءت الدراسة لتحديد مدى حتمية إصلاح الأمم المتحدة بإعتبارها كفاعل أساسي ذو تأثير على الساحة الدولية، وذلك من خلال إشكالية إصلاح الأمم المتحدة في ظل مجموعة من الرهانات و الآفاق، وفيما يتعلق بفرض إحترام القرارات الشرعية الدولية وإرساء القانون الدولي وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وللإجابة عن فرضية الدراسة قسمت إلى ثلاثة فصول، تناول أولهما الجانب النظري المتعلق بتطور التنظيم الدولي وصولا إلى هيئة الأمم المتحدة، أما الفصل الثاني فتناول دور الأمم المتحدة في الجانبين السياسي والإقتصادي، وجاء الفصل الثالث بمجموعة من المقترحات وأسباب الإصلاح، إضافة إلى مكامن الخلل ومكامن إصلاح هيئة الأمم المتحدة، وفي ختام خلصت الدراسة إلى حتمية إصلاح الأمم المتحدة في ظل الرهانات الدولية لتحقيق آفاق وآمال دولية والخروج بنتائج ومقترحات.

Summary:

The study was designed to determine the inevitability of reform of the United Nations as a key player with an impact on the international arena, through the problem of reforming the United Nations under a set of bets and prospects, with respect to the imposition of respect for international legitimacy resolutions and the establishment of international law and the achievement of international peace and security. The study was divided into three chapters, the first dealt with the theoretical aspect of the evolution of international organization to the United Nations, the second chapter dealt with the role of the United Nations on the political and economic aspects, and the third chapter a set of proposals and the reasons for reform, The study concluded that the reform of the United Nations is imperative under international bets to achieve international horizons and hopes and to produce results and proposals.